جامعة قاصدي مرباح بـــورقـــــــلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة
مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
ميدان: الحقوق و العلوم السياسية
شعبة: الحقوق
تخصص: قانون عام للأعمال

من إعداد الطالب: مجول رحمان مخلوف

تحت عنوان:

جرائم النقد و القرض

نوقشت و أجيزت بتاريخ: 16\06\2013

أمام اللجنة المكونة من :

ـ الدكتور صالحي عبد الرحيم	أستاذ محاضر "أ" جامعة قاصدي مرباح بورقلة	رئيسا
ـ الدكتور محمد قريشي	أستاذ محاضر "أ" جامعة قاصدي مرباح بورقلة	مشرفا و مقررا
ـ الدكتور القاسمي الحسني عبد المنعم	أستاذ محاضر "أ" جامعة قاصدي مرباح بورقلة	مناقشا

السنة الجامعية 2012 - 2013

قَالَ تَعَالَىٰ:

أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ

﴿ إِنَّا كَفَيۡنَٰكَ ٱلۡمُسۡتَهۡزِءِينَ ٩٥ ٱلَّذِينَ يَجۡعَلُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَۚ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ ٩٦ ﴾ الحجر: ٩٥ - ٩٦

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل شرفاء الإنسانية وجنود الخفاء في الوطن وفي هذا الوجود الذين يسعون لنصرة الحق وإحلال العدالة في العالم .

إلى روح والدي رحمة الله عليه ، إلى الوالدة الكريمة بارك الله في عمرها ، وكل أفراد عائلتي الكبيرة آل مجول صغيرًا وكبيرًا ، إلى الأصهار وأفراد عائلاتهم ، إلي خولة ، وأفراد عائلة قديري عبد العالي ،عقيلته نعيمة وأبناءه: سعيدة، لزهاري ،حسام، رائد .

إلى كل الزملاء في العمل واخص بالذكر ، مسعودة، صليحة، رشيدة، عبد القادر ،علي ، عبد العزيز، يعقوب، يونس، نور الدين ، محرز ،شعبان ، عمي صالح، إلى الحاشية المقربة، خالد ، عماد ، نصر، لزهر، سليم، محمد ، عبد الهادي ،عبد القادر .فاروق .

مجول رحمان مخلوف .

الشكر

إن الشكر لله المولى عز وجل على ما وفقنا إليه ، كما لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتور المحامي الفاضل: **قريشي محمد** الذي شرفني بقبول الإشراف على هذه المذكرة و ولاها اهتماما خاصا من خلال توجيهاته وإسهاماته البارزة في إثرائها.

وأتقدم بجزيل الشكر إلى جميع أساتذتي في جميع الأطوار،الابتدائي ، المتوسط، الثانوي، والجامعي التدرج، وما بعد التدرج ، وكل الطاقم الإداري لكلية الحقوق بجامعة قاصدي مرباح بورقلة

وكل من ساهم من قريب آو بعيد في مساعدتي في انجاز هذه المذكرة.

مقدمة

مـــقـــدمـــة

ظهرت النقود خلال عمليات التبادل، كما أن التبادل ارتبط بظهور الإنتاج السلعي أي بظهور التخصص وتقييم العمل والإنتاج من اجل السوق ، ولقد استخدم الإنسان النقود منذ القدم والتي تطورت مع النشاط الاقتصادي عبر التاريخ وكانت بدايتها على شكل المقايضة السلعية، ومع اختيار سلعة متفق عليها لتؤدي وظائف النقود تلاشت صعوبات التبادل القائم على المقايضة، وهذه السلع التي توافق عليها أفراد المجتمع يجب أن تتمتع بالقبول العام من أفراد المجتمع واختياريا في حال النقود السلعية وإلزاميا في حال النقود القانونية ، وأن تكون قوتها الشرائية تميل إلى الثبات نسبيا ، ومع اكتشاف المعادن صارت معدنية ، حيث صار النقد قطعا من النحاس والحديد ثم الذهب والفضة ، واستمر التطور حـــتى وصل إلى النقود الورقـــية المعروفة في هذا العصر ومنها السفتجة والسند لأمر، و أخيرا النقود الالكترونية

وعند ظهور تقنيات نقدية جديدة فهي تطبق بشكل ارتجالي باعتبار أنها مبادرات فردية، لذلك نجد أن النقود المعدنية في شكلها الأول كانت تصنع بدون أية مراقبة في العديد من الورش مما جعل أشكالها مختلفة ونوعيتها متباينة ، حينها أحس مستعمل هذه النقود إلى الحاجة إلى الضمان والأمان على أساس الثقة، لان النقود الذهبية والفضية لم تكن نقية مئة بالمائة ، وكذلك الحاجة إلى النظام والانسجام، فعدم تجانس القطع النقدية المتداولة يعني صعوبة تحديد قيمتها بدقة، مما أدى إلى الفوضى التي تحدثها عند التداول، وعليه كان تدخل السلطات في الميدان النقدي أكثر من ضروري، فبادرت إلى تنظيم وتقنين إصدار وتداول النقود، وعلى هذا الأساس ظهر إلى الوجود ما يسمى بالنظام النقدي ونعني به هو مجموعة القواعد والتنظيمات والسياسات النقدية التي تتبعها كل دولة في المجال النقدي، على أساس القاعدة النقدية والسياسة النقدية.

ولقد ورثت الجزائر غداة الاستقلال مؤسسات مالية ومصرفية تابعة للأجـــنبي (المستعمر)، لم تتمكن من مسايرة متطلبات التنمية المنشودة للاقتصاد الجزائري ، حيث عملت على بذل أقصى مجهود لبعث التنمية في جميع المجالات وخاصة النشاط المالي والمصرفي، فخلقت بعض المؤسسات والتي لا غنى عنها بالنسبة لاقتصاد أي دولة، ولقد تميز النظام المصرفي في الجزائر خلال الاحتلال الفرنسي بظهور شبكة هامة من البنوك التجارية ومنشآت لإعادة الخصم، حيث كانت هذه المؤسسات المالية تخدم المصلحة العامة للمعمرين فقط ، وكانت معظم البنوك التي تنشط بالجزائر ما هي إلا للبنوك الباريسية على شكل وكالات، أو مؤسسات تم إنشاؤها عند الحاجة لتحقيق بعض العمليات التي تتطلب أموالا ضخمة.

ولقد أظهرت التغييرات التي أدخلت على النظام المالي الجزائري خلال السبعينات وفي بداية الثمانينات محدوديتها وعليه أصبح إصلاح هذا النظام حتما سواء من حيث مـــنهج تسييره أو من حيث المهام المنوطة به، فقد اتجهت الدولة نحو إصلاح نظامها المالي ، وبدأ من سنة 1990 شرعت السلطات الجزائرية العمومية في إجراء تعديلات هيكلية على القطاع المصرفي، بهدف التهيئة للعمل وفق آليات اقتصاد السوق وتحقيق جودة الخدمات المصرفية وخلق منافسة بين المصارف،

و لقد شكلت فضيحة بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري أهم وأكبر الأزمات التي عرفتها المنظومة المصرفية في الجزائر، فنظرا لهذه الهزات التي أصابت البنوك الخاصة لجأت الدولة إلى القيام في صيف 2003 بإصدار الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض والذي نشر في الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في : 27 أوت 2003 ، ألغى القانون رقم:90-10 المؤرخ في 14 أفـــريل 1990 والمتعلق بالـــنقد والقرض المعدل والمتمم ، بموجب المادة 142 منه، وتركت كل أنـــظمة مجلس النقد والقرض حيز التنفيذ إلى غاية اســـتبدالها بأنظمة جديدة تطبيقا للأمر رقم: 03-11، ويخاطب هدا القانون مجموعة معينة من الهياكل و الأشخاص تتمثل في البنوك و المؤسسات المالية و الموظفين القائمين على العمل بها، كما ينظم معاملات هذه المؤسسات و الزبائن الخاصة بها، وينص كذلك على الأفعال المادية و المعنوية التي تعتبر في ظله جرائم، و نجده أحيانا ينص على عقوبة بشأنها و أحيانا أخرى يحيل على قانون أخر يعاقب عليها كقانون العقوبات أو قانون الفساد، وقـــبل التطرق للمخالفات التي نص عليها قانون النقد و القرض لا بد من التعريج على هيكلته و المواضيع التي يحتويها حيث يتألف هذا الأخير(أي الأمر) من 143 مادة موزعة على 08 ثمانية كتب كما يلي:

الكتاب الأول يتعلق بالنقد، و يتكون من 08 ثمانية مواد، يحدد الوحدة النقدية للجمهورية الجزائرية، و التي هي الدينار الجزائري " د ج "، طريقة إصدارها و احتكار الدولة لهذا الحق، ويفوض " بنك الجزائر" هذا الحق و الذي يحدد عن طريق التنظيم قيمة القطع و الأوراق النقدية، حجمها و شكلها و سائر مواصفاتها. **الكتاب الثاني** يتكون من ستة وعشرون 26 مادة تتعلق بهيكل بنك الجزائر وتنظيمه وعملياته، **الكتاب الثالث** بصلاحيات بنك الجزائر وعملياته ويتكون من ثلاثة وعشرون 23 مادة، **الكتاب الرابع** بمجلس النقد والقرض متكون من 08 ثمانية مواد، **والكتاب الخامس** بالتنظيم المصرفي و به واحد وثلاثون 31 مادة ، **والكتاب السادس** بمراقبة البنوك المؤسسات المالية يحوي 28 ثمانية وعشرون مادة ، و 06 ستة مواد **بالكتاب السابع** الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال، **والكتاب الثامن** والأخير بالعقوبات الجزائية به 13 ثلاثة عشر مادة.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية الدراسة في دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية ، والأنظمة البنكية ، التي تم إقرارها في التشريع الجزائري ، وخاصة الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض ، المعدل والمتمم، كما يمكن أن يكون هذا العمل إضافة ولو بسيطة تساعد من يهمه الأمر الخوض في هذا الموضوع مستقبلا، خاصة وأن الدراسات والأبحاث المنجزة في هذا المجال تكاد تكون محدودة إلا ما تعلق بالقانون رقم:90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض والمتمم، في الجانب المحاسبي والمالي منه.

أهداف الدراسة

و على ضوء ما تقدم ذكره فان الغرض أو بالأحرى الهدف من هده الدراسة هو تسليط الضوء على مختلف النصوص القانونية التي لها صلة بموضوع جرائم النقد والقرض في التشريع الجزائري وآليات مكافحتها، قصد إعطاء نظرة شاملة لواقع تفشي هده الممارسات غير المشروعة في قطاع المصرفي ، وكيف يتم ارتكابها، وما هي صور الجرائم المستحدثة ، و الدور الذي تلعبه أجهزة الرقابة وما مدى فعاليتها، ومعرفة أهم التدابير الوقائية والردعية التي تطبقها هذه الأجهزة للوقاية ومكافحة هذه الجرائم، التي نص المشرع على ضرورة تطبيقها، وأخيرا محاولة إثراء البحوث العلمية في هذا المجال برصيد علمي معرفي.

دوافع اختيار موضوع الدراسة

تعود دوافع اختيارنا لهذا الموضوع لنوعين من الدوافع منها ما هو ذاتي وأخر موضوعي علمي:

- الدافع الذاتي : هو تكويننا قبل ما بعد التدرج في المحاسبة والاقتصاد (شهادة التحكم في تقنيات المحاسبة

- شهادة الاقتصاد والحقوق - محاسب رئيسي - الأهلية المهنية كمحاسب معتمد) بالإضافة إلى رغبتنا وميولنا للبحث في هذا الموضوع ودراسته، و كذا نقص البحوث و الدراسات الأكاديمية التي تناولت الأمر رقم: 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

- الدافع الموضوعي العلمي: يتلخص في ما يطرحه الموضوع من إشكالية قانونية، أحاول طرحها ومناقشها و الإجابة عليها و التي تشكل سببا قويا وباعثا كافيا لاختيار الموضوع، فقد حاولنا من خلال هذه الدراسة إثراء الموضوع من الجانب القانوني لان معظم الدراسات تناولت قانون النقد والقرض من الجانب التقني (المالي والمحاسبي)

بالإضافة إلى حداثة القانون وان اغلب الدراسات عملت بالقانون رقم: 90-10 دون تحينه وغالبا ما تكون باللغة الفرنسية.

المنهج المتبع في الدراسة

إن المنهج المتبع و الغالب في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي، حيث يتم بموجبه عرض، تحليل و مناقشة جميع المواد القانونية المتعلقة بالموضوع، بالإضافة إلى المنهج التاريخي في جانب تطور قانون النقد والقرض وكذا استخدام المنهج المقارن في الجوانب التي تفرض نفسها في استعماله وخاصة في ما يتعلق بالمقارنة بين القانون رقم:90-10 المؤرخ في 14 أفـريل 1990 والمتعلق بالـنقد والقرض المعدل والمتمم ، و الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 و المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

الصعوبات في إعداد الدراسة

لا يوجد عمل سهل، إلا انه واجهنا ونحن بصدد إعداد هذه الدراسة قلة المراجع المتخصصة قي جرائم النقد والقرض، وان وجدت فإنها تتعلق بالجانب التقني و غير محينة و بالأخص المراجع المتعلقة بالقانون الجزائري فهي ضئيلة جدا ، كما أنني وجدت صعوبة في الحصول على بعض المعلومات بالقطب الجزائي المتخصص بورقلة بخصوص هذه الجرائم.

الدراسات السابقة

من خلال البحث على مستوى شبكة الانترنت وجدنا إن معظم الدراسات (رسائل الدكتوراه والماجستير) المتعلقة بقانون النقد والقرض ، تناولت هذا الموضوع من جانبه التقني المالي والمحاسبي المحض، و وجود بعض البحوث الفصلية التي تناولت موضوع جرائم النقد والقرض بالاعتماد على القانون رقم:90-10 المؤرخ في 14 أفـريل 1990 والمتعلق بالـنقد والقرض المعدل والمتمم. والذي بموجب الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 و المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، إلى بعض المحاضرات والمداخلات في الملتقيات العلمية والفكرية التي تنظمها المعاهد والجامعات الجزائرية من حين إلى أخر والتي استعنت بها في هده الدراسة.

إشكالية الدراسة

انطلاقا من تركيز الدراسة بالتعرض لمختلف صور الجرائم المتعلقة بالنقد والقرض وسبل مكافحتها للوصول إلى مدى فعالية الآليات التي رصدها المشرع الجزائري للوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها، من خلال التطورات التي مرت بها هذه الآليات بدءا من الآليات القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون النقد والقرض و قانون العقوبات و قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.و قانون الصرف وتحويل رؤوس الأموال، ويظهر لنا جليا أن المشرع قد انتهج سياسة ومنظومة قانونية

جديدة لضمان الاستعمال الحسن للمال العام، وحماية أموال المودعين في البنوك بالرقابة الاستباقية وإدارة المخاطر، وتفعيل التدابير الوقائية و الردعية لمكافحة هذه الجرائم، وانطلاقا من هذه المعطيات فإن الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة تتمثل فيما يلي:

ما هي جرائم النقد والقرض و ما مدى مسؤولية القائمين عن البنوك و المؤسسات المالية القيام بها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم موضوع هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول هي:

الفصل الأول: الإطار ألمفاهيمي للنظام النقدي.
الفصل الثاني: تنظيم المؤسسات البنكية.
الفصل الثالث: مسؤولية القائمين عن العمليات البنكية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للنظام النقدي

الفصل الأول
الإطار ألمفاهيمي للنظام النقدي

ليس هناك أدنى مبالغة عندما يشير البعض إلى أن اختراع النقود كان أعظم ما وصلت إليه البشرية، يستوي في ذلك اختراع حروف الكتابة أو اكتشاف الإنسان كيفية إشعال النار عندما يريد ذلك ، وقد ترتب على ذلك أن أصبحت النقود هامة لكل أفراد المجتمع المستهلك وللمنظم على السواء.[1] ولولا اكتشاف النقود لما كان هناك نظام نقدي بالمفهوم الحديث، وان التطور الحالي لم يكن ممكن لو لم يصاحبه تطور استعمال النقود.

وقد تضمن هذا الفصل على الموضوعات الأساسية المتعلقة، بالنقود، الـنشأة، التطور ، الخصائص وأنواعها هذا في المبحث الأول. أصل النظام النقدي، ومفهومه وخصائصه، بالنسبة للمبحث الثاني. إما المبحث الثالث فكان حول التطور التاريخي للقانون النقد والقرض في التشريع الجزائري.

المبحث الأول
تاريخ التشريع النقدي في الجزائر

إن التطرق إلى التطور التاريخي للقانون النقد والقرض في التشريع الجزائري يقودنا إلي التعرض إلى المراحل التاريخية التي مر بها قبل أن يصبح على ما هو عليه في الوقت الراهن، وعليه سنعرض هذه المراحل بإيجاز كالتالي.

المطلب الأول
النظام النقدي الجزائري في عهد الاستعمار

قبل سنة 1849 لم يكن في الجزائر أية هيئة قرض بأتم معنى الكلمة، فالاقتصاد الجزائري كان يعتمد وسائل بدائية، وكانت الثروة الأساسية آنذاك هي الزراعة، وحتى أن أول مؤسسة مصرفية في الجزائر– والتي تقررت بالقانون الصادر في 19 جويلية - 1843 لم تكن إلا مجرد فرع تابع لبنك فرنسا، وقد كانت سنة 1848 بداية لإصدار هذا الفرع للنقود، ولكن سرعان ما توقف عن نشاطه وتم إلغاؤه في نفس السنة.

وبالإضافة إلى هذه المؤسسة المصرفية، وفي سنة 1836 كانت هناك مبادرة قام بها أحد رجال الأعمال ويسمى" تريكو" "Tricou" من مدينة بوردو "Bordeaux " وتلخصت هذه المبادرة في بنك في الجزائر، غير أن مشروعه هذا اصطدم بعدة عراقيل، إلا أنه أصر على مبادرته لمدة 13 سنة حتى سنة 1849 ، أين لبت الحكومة الفرنسية آنذاك طلبه بضرورة إنشاء بنك في الجزائر، حيث تم إنشاء "المصرف الوطني للخصم " بالجزائر (Comptoir National d'Escompte)، واقتصر نشاطه على الائتمان، غير أنه لم ينجح نظرا لنقص الإيداعات بعد ذلك تم إنشاء" بنك الجزائر "بموجب القانون الصادر بتاريخ 04 أوت 1851 ، وباشر عملياته بتاريخ 01 نوفمبر 1851 ، كما تم بموجب هذا القانون السماح لبنك الجزائر بإنشاء وكالات في الجزائر، وبموجب مرسوم "Beylical" في 08 جانفي 1904 تم السماح لبنك الجزائر بالعمل في تونس، وبهذا تم إنشاء" بنك الجزائر وتونس"، وهذا بسبب مروره بأزمة من سنة 1880 حتى1900 نظرا لإفراطه في منح القروض الزراعية والعقارية بضغط من

([1]) ميراندا زغلول رزق ، النقود و البنوك ، جامعة بنها ، مصر، 2009 ، ص20.

المعمرين.، وقد تم تأميم بنك الجزائر في سنة 1946، وظل يعمل إلى غاية 31 ديسمبر 1962 ليرثه المركزي الجزائري.[2]

المطلب الثاني
النظام النقدي الجزائري غداة الاستقلال

قبل غداة الاستقلال كان بالجزائر ما يقارب 20 بنكا، ففي الخمس سنوات الأولى للاستقلال كانت البنوك مهتمة بمصالح الاستعمار، كما أن قروضها كانت محددة فقط بالقروض قصيرة الأجل وبتحويلات الأموال، مما انعكس سلبا على الاقتصاد الوطني، وهذا ما ولد لدى سلطات البلاد الوعي بضرورة التدخل السريع لإنقاذ الوضعية، فتمت إعادة تنظيم النظام المصرفي والمالي وذلك على عدة مراحل. ففي 20 أوت 1962 تم فصل "الخزينة العامة الجزائرية" عن "الخزينة العامة الفرنسية"، وفي 13 ديسمبر 1963 تم إنشاء "البنك المركزي الجزائري"، وذلك بموجب القانون رقم: (144-62)، ويعد أول مؤسسة نقدية تأسست في الجزائر المستقلة. وحسب قانون تأسيسه، فإن البنك المركزي هو بنك البنوك، وهذا ما يجعله مسئولا عن السياسة النقدية و الإقراضية، كما يعتبر بنك الدولة وهذا ما يحتم عليه أن يقدم لها التسهيلات من خلال إعطاء تسبيقات للخزينة أو إعادة خصم سندات مكفولة من طرفها. ورغم أن النصوص قد وضحت هذه المسؤوليات، إلا أن الوقائع أثبتت عدم فعالية سلطة البنك المركزي، والتي تسمح له بتحقيق هذه المهام ميدانيا، حيث أن كل من البنك المركزي والبنوك التجارية كانت تحت سلطة وزارة المالية. ونظرا لهذه الأوضاع، فقد استدعى النظام المصرفي إدخال مجموعة من الإصلاحات، والتي سيتم التطرق إليها في العناصر الموالية.

الفرع الأول:الإصلاح المالي لسنة 1970

من أجل تكريس شروط تحقيق التخطيط المالي، وبمراعاة الخيارات السياسية الجديدة للجزائر، ومن أجل مراقبة دقيقة للتدفقات النقدية، أوكلت السلطات الجزائرية ابتداء من1970 البنوك لتسيير ومراقبة العمليات المالية للمؤسسات العمومية، وهذا ما أدى إلى ضرورة إعادة تنظيم كل الهياكل المالية للدولة .وفي هذا الإطار تم اتخاذ عدة إجراءات، نوجزها فيما يلي:

- تنظيم إجراءات السحب على المكشوف للمؤسسات العمومية في إطار تمويل الاستغلال.
- تقسيم المهام الخاصة بإنجاز الاستثمارات الإنتاجية المخططة للقطاع العمومي ما بين كتابة الدولة للتخطيط ووزارة المالية.
- تعريف نمط تمويل استثمارات المؤسسات العمومية؛
- تعزيز دور المنشآت المالية في تعبئة الادخار الوطني؛
- التوطين الإجباري للمؤسسات العمومية في مختلف البنوك، وتعريف أنماط التسوية؛
- تحديد معدلات الفائدة على مستوى مركزي، وهذا بعد إخطار المجلس الوطني للقرض؛[3]

([2]) حمني حورية:آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها - حالة الجزائر-، جامعة منتوري ،قسنطينة،2006 (رسالة ماجستير منشورة)

([3])حمني حورية، مرجع سابق ص، 14.

وإنشاء مجلس القرض: ظهر مجلس القرض بمقتضى الأمر رقم 71-47 المؤرخ في 1971/06/30[4]، وضع تحت وصاية وزارة المالية، وكان ينحصر دوره في:

- تقديم التوصيات والملاحظات المتعلقة بالنقود والقرض؛
- ويقوم بإجراء الدراسات المتعلقة بسياسة القرض والنقود؛
- يبحث في المسائل المتعلقة بطبيعة وحجم كلفة القرض؛
- ويبحث في الوسائل الكفيلة لإنماء موارد البلاد، ويقدم اقتراحات وجميع التدابير الكفيلة لإنماء أدوات الوفاء غير الأوراق المصرفية والنقود؛
- تخفيض حجم مبالغ النقود الموجودة في صناديق الأعوان الاقتصاديين؛
- تقديم تقارير دورية لوزير المالية عن وضع النقود والقرض؛

وكذلك اللجنة التقنية للمؤسسات: تضع تحت وصاية سلطة وزير المالية وتقوم بالوظائف التالية:

- تسهيل النشاط الذي تمارسه المؤسسات المالية؛
- تعجيل تنفيذ مخططات التنمية والإنتاج؛
- تحقيق المراقبة على عمليات المؤسسات وماليتها؛
- توجيه الموارد المتواجدة وتبعا لتوازن نظام المؤسسات التابعة لها؛
- البحث عن الوسائل اللازمة لتسيير المؤسسات المالية.

و مما سبق يتضح النزعة الاشتراكية التي تعتمد على التخطيط المركزي في إصلاح 1970 والذي نتج عنه عدة صعوبات منها التسويق ،التحصيل، الاستثمار ،مما صعب على المؤسسات العمومية رد القروض بل استحالة ردها إلى البنوك، وكذا تدخل الخزينة العامة في تمويل استثمارات المؤسسات في شكل مساهمات نهائية. مما أدى بالسلطات إلى اعتماد إصلاح سنة1986.

الفرع الثاني:الإصلاح المالي لسنة 1986

وبصدور القانون رقم:86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986، والمتعلق بنظام البنوك والقروض، والذي يعتبر أول تدخل تشريعي لتنظيم قطاع البنوك، [5] حيث حددت السلطات الإطار القانوني لكل المؤسسات المالية (البنوك ومؤسسات القرض) ومنحت امتياز إصدار النقود المعدنية و الورقية للبنك المركزي، تشكل المنظومة المصرفية، تعريف القرض،حرية فتح الحسابات البنكية،تأسيس المجلس الوطني للقرض ، لجنة مراقبة العمليات البنكية، وكذا تامين الودائع وكتمان السر المهني المتعلق بالأرصدة وغيرها، وإحالة كل مخالفات هذا القانون على قانون العقوبات.[6]

وبذلك تداركت السلطات، الفارغات القانونية وعدم ملامتها للواقع الاقتصادي والاجتماعي لفترة السبعينيات، إلا أن هذه الإصلاحات لم تكن كافية لدفع عجلة النمو الاقتصادي والاجتماعي المنشود، بالرغم من البحبوحة المالية التي كانت تتمتع بها الجزائر آنذاك.

الفرع الثالث:قانون سنة 1988

([4])أنظر أمر رقم 71-47 المؤرخ في 1971/06/30، والمتعلق بإنشاء مجلس القرض.

([5]) بوساحة نجاة: المسئولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر البنكي ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، 2006 ، (رسالة ماجستير منشورة)

([6]) القانون رقم: 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986، والمتعلق بنظام البنوك والقروض ، ج رج ج عدد 34 ،سنة 1986

ولقد تم تعديل القانون رقم: 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986، والمتعلق بنظام البنوك والقروض ، حتى يتماشى والقانون رقم : 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، بموجب القانون رقم: 88-06 الصادر بتاريخ:12 جانفي 1988 حيث عدة المؤسسات البنكية ضمن الإطار القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وطبقا المادة 02 منه اعتبر البنك المركزي ومؤسسات القرض مؤسسات اقتصادية ، تتمتع بالشخصية والاستقلال المالي، بالإضافة إلى أحكام تقنية محضة متعلقة بالجانب المصرفي و إعفائها خلال الإجراءات القضائية من تقديم تسبيق أو كفالة.[7]

الفرع الرابع:قانون النقد والقرض سنة 1990

رغم الطابع العام " للمصطلح" إلا أنه يغطي ضمنيا مدلول اقتصادي ومالي غير أن لكل من المصطلحين:"النقد" و"القرض" مدلوله في المجال الاقتصادي والمالي رغم الارتباط المتلازم بينهما. إذن من الضروري الفصل بين المصطلحين للفائدة، فالتحديدات المالية للمصطلحين تحمل المضمون الاقتصادي.

ثم أن هذه التحديدات تظهر مدى التلازم بين" النقد" و"القرض". فالنقد له مضمون قيمي تقاس به جميع عمليات الإنتاج و التوزيع والتسويق اللتان تتطلبان استخدام " النقد" باعتباره عامل أساسي في عملية التراكم المالي المرتبط بالنظام الإقتصادي و في نفس الوقت هو وسيلة للتعاملات الإقتصادية و التجارية بصفة عامة. أما" القرض "فهو مرتبط" بالنقد "و يحمل في اللغة البنكية العديد من المعاني، بحسب التخصص .ليس المجال هنا للحديث عنه .أما في المجال المحاسبي فالمقصود " القرض "الدائن له "فهو يعتمد في الأساس على جوهر الفعاليات البنكية في قبول أموال الغير في شكل" ودائع "شريطة أن ترد لهم عند الطلب والمستفيدين من هذه الودائع هم الغير تقدم لهم في شكل" قرض " للاستثمار وملتزمون بردها عند الاستحقاق باعتباره، أي، القرض تسلفة للنقد ينتفع باستخدامها المستثمرون سواء كانوا عموميين أو خواص. [8]

ولقد صدر القانون رقم: 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض في ظروف تميزت بتغيرات عامة في المجال الاقتصادي، وانقلابات اجتماعية– سياسية .وقد جاء هذا القانون ليعمل على تحسين صورة القطاع البنكي الذي يعتبر المحرك والمنشط لكل القطاعات الاقتصادية الأخرى، وذلك بتدعيمه وإعادة مكانته باعتباره قطاعا حساسا وأهم الأهداف التي سعى هذا القانون لتحقيقها ما يلي:

- رد الاعتبار لبنك الجزائر باعتباره بنك البنوك وبنك الدولة؛
- فصل السلطة النقدية عن السلطة التنفيذية، وهذا بإنشاء مجلس النقد والقرض؛
- فتح المجال البنكي للقطاع الخاص والأجنبي، وتشجيع الاستثمارات الأجنبية؛
- خلق نظام بنكي فعال قادر على استقطاب وتوجيه الموارد؛
- إنشاء اللجنة المصرفية المسئولة عن حراسة ومراقبة مؤسسات القرض؛
- وضع حد نهائي لكل تدخل إداري في القطاع المالي؛
- السعي إلى تخفيض خدمات الديون، وإدخال منتجات مالية جديدة؛

([7]) القانون رقم: 88-06 الصادر بتاريخ:12 جانفي 1988 ، المعدل والمتمم للقانون رقم: 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986، والمتعلق بنظام البنوك والقروض ، ج رج ج عدد 02 ،سنة 1988

([8]) شحماط محمود: قانون الخوصصة في الجزائر ، جامعة منتوري ،قسنطينة ، 2007، ص،81 (رسالة دكتوراه منشورة)

- تطهير الوضعية المالية لمؤسسات القطاع العمومي؛
- تنويع مصادر تمويل المتعاملين الاقتصاديين والمؤسسات، من خلال إنشاء سوق مالي.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، فإنه من الضروري القيام بإعادة تنظيم الجهاز المصرفي، ومن المفروض القيام بتحليلات قانونية– سياسية واقتصادية، ولهذا الغرض– وحسب هذا القانون- فقد تم تحديد دور هياكل بنك الجزائر، بالإضافة إلى تحديد هياكل رقابة البنوك والمؤسسات المالية [9]

أولا:تنظيم القطاع البنكي الجزائري.

القطاع البنكي الجزائري تم إعادة تنظيمه بموجب القانون رقم:90–10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض والمعدل والمتمم بموجب الأمر 03–11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض حول المبادئ التالية :

ـــ الحفاظ على ازدواجية وصاية وزارة المالية على كل من مديرية الخزينة العامة وبنك الجزائر.
ـــ توضيح ممارسة نشاط وظيفة الوصاية بإنشاء هيئتين (مجلس النقد والقرض و اللجنة المصرفية).
ـــ التمثيل المهني للبنوك والمؤسسات المالية بتأسيس جمعية المصرفيين والمؤسسات المالية L'Association des Banques et Établissements Financiers (A.B.E.F). [10]

ثانيا:تعديل قانون النقد والقرض سنة 2001

ولقد تم تعديل القانون رقم:90–10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض بموجب الأمر قم:01–01 المؤرخ في: 27 فيفري 2001 مدخلا عليه التعديلات التالية:

– يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته، محافظ يساعده ثلاثة 03 نواب بموجب مرسوم رئاسي غير محدد المدة ، بينما كانت ستة 06 سنوات للمحافظ وخمسة سنوات 05 للنواب قابلة للتجديد مرة واحدة في القانون قبل التعديل كما تتم إقالتهم بموجب مرسوم رئاسي كذلك في أي وقت.

– عدم خضوعهم للقانون الوظيف العمومي كما لا يمكنهم ممارسة أي نشاط أو وظيفة أو عهدة نيابية أخرى.

– تم الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، مع تحديد صلاحية كل منهما،بالإضافة إلى توسيع تشكيلة مجلس النقد والقرض.[11]

و لقد هدف هذا التعديل إلى التأكيد على الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض وهو الفصل بين السلطة الإدارية والنقدية، ومنح حق عزل المحافظ ونوابه من طرف رئيس الجمهورية، تبعا لعدم تحديد المدة السالف الذكر.

المطلب الثالث

قانون النقد والقرض للسنة 2003

ومنذ سنة 1990 شرعت السلطات العمومية في إجراء تعديلات هيكلية على القطاع المصرفي، بهدف التهيئة للعمل وفق آليات اقتصاد السوق وتحقيق جودة الخدمات المصرفية وخلق منافسة بين المصارف، ومن بين أهم المصارف التي ظهرت في هذه الفترة، نجد "بنك الخليفة" و"البنك التجاري والصناعي الجزائري " (BCIA) لكن أهم ما ميز هذه المرحلة هو ضعف رقابة بنك الجزائر لهذه

([9])حمني حورية. مرجع سابق ص، 16.

([10])Abdelkrim SADEG, Système bancaire algérien : la réglementation relative aux banques et établissements financiers, les presses de l'imprimerie A.BEN, Alger, 2005, page 41

([11]) الأمر رقم: 01-01 الصادر بتاريخ:27 فيفري 2001 ، المعدل والمتمم للقانون رقم: رقم:90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض ، ج ر ج ج عدد 14 ،سنة 2001

البنوك قبل وبعد بداية نشاطها، مما أدى بهذه البنوك للوقوع في أزمات مالية هزت القطاع المصرفي الجزائري.[12]

و لقد شكلت فضيحة بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري أهم وأكبر الأزمات التي عرفتها المنظومة المصرفية في الجزائر، فنظرا لهذه الهزات التي أصابت البنوك الخاصة لجأت الدولة إلى القيام في صيف 2003 بإصدار الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض الذي أبقى على الأنظمة المتخذة في إطار قانون رقم 90-10 سارية المفعول وألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

وبموجب الأمر رقم: 03-11 المؤرخ في : 26 أوت 2003 و المتعلق بالنقد والقرض والذي نشر في الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في :27 أوت 2003 ، ألغى القانون رقم:90-10 المؤرخ في 14 أفـريل 1990 والمتعلق بالـنقد والقرض المعدل والمتمم ، بموجب المادة 142 منه، وتركت كل أنـظمة مجلس النقد والقرض حيز التنفيذ إلى غاية اسـتبدالها بأنظمة جديدة تـتخذ تطبيقا للأمر رقم: 03-11 ويتألف هذا الأخير(أي الأمر) من 143 مادة موزعة على 08 ثمانية كتب.

الكتاب الأول بالنقد، الكتاب الثاني بهيكل بنك الجزائر وتنظيمه وعملياته، الكتاب الثالث بصلاحيات بنك الجزائر وعملياته، الكتاب الرابع بمجلس النقد والقرض ، والكتاب الخامس بالتنظيم المصرفي ، والكتاب السادس بمراقبة البنوك المؤسسات المالية، والكتاب السابع بالصرف وحركة رؤوس الأموال، والكتاب الثامن والأخير بالعقوبات الجزائية.[13]

وكان الاتجاه نحو إصلاح قانون النقد والقرض بعد أن توجتّ السلطة التنفيذية انتقاداتها لقانون النقد و القرض من زاوية كونه عائق أمام تجسيد برنامج الإنعاش الاقتصادي بإصدارها للأمر رقم 2003/11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد و القرض، و كان من بين الأسباب التي اعتمدتها السلطة لتبني هذا القانون ما يلي:

الفرع الأول: السبب السياسي

حيث أن التشريع الجديد يحقق الانسجام المطلوب بين تصورات الحكومة و تصورات السلطة النقدية ممثلة في بنك الجزائر و هذا الانسجام شرط ضروري لتكريس التضامن داخل الجهاز التنفيذي عكس ما أحدثه القانون السابق من تنازع في الاختصاص و تداخل في صلاحيات و احتكار أرثوذكسي للسلطة النقدية من مجلس النقد و القرض الأمر الذي جعل الحكومة مجرد تابع له و هذا الاحتكار هو تطبيق سيء للاستقلالية لكونه لا يراعي متطلبات برنامج الحكومة، و يفرغ الإصلاحات الاقتصادية من جدواها.

الفرع الثاني: السبب الاقتصادي

إن القانون الجديد للنقد و القرض يجعل من السياسة النقدية جزء مندمج في السياسة الاقتصادية للدولة و هذا الاندماج لا يعني فقدان السلطة النقدية لاستقلاليتها بل على العكس يدعمها من ناحية اعتبارها كأداة للتحكم في التوازنات الكبرى للاقتصاد الكلي.

الفرع الثالث: السبب التقني

إن قانون النقد و القرض السابق خلاف التشريع الحالي احتوى على عدة ثغرات خاصة في مجال الصرف، اعتماد البنوك الخاصة، و الرقابة عليها و هو ما أثر على مصداقية النظام المصرفي

([12]) أمال عياري، أبوبكر خوالد: مداخلة " تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية – دراسة حالة الجزائر" بالملتقي الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 06-07 ماى 2012 .

([13]) الأمر رقم: 03 -11 المؤرخ في :26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض ، ج رج ج عدد 52 ،سنة 2003

الوطني و الذي جعله عرضة لمخاطر لا تمس فقط أموال المودعين و لكنها تشكل أيضا خطرا على الأمن و السلم الاجتماعي و يستدلون في ذلك بمضاعفات قضية بنك الخليفة كما عبر عنها رئيس الحكومة (باحتيال القرن) و هذه الأسباب مجتمعة كافية في نظر السلطة للتخلي عن القانون رقم المؤرخ في: 1990/04/14 و استبداله بالأمر رقم03/11 المؤرخ في 2003/08/26. .[14]

و من هنا يتبادر إلى أذهاننا سؤال مشروع حول مظاهر التجديد التي جلبها النص؟ وتكشف لنا القراءة المعمقة للقانون الجديد للنقد و القرض عن تركيزه على فكرتين أساسيتين هما:

أولا: فكرة إخضاع سلطة النقد و القرض لمعتقدات الجهاز التنفيذي من جهة.

ثانيا:وفكرة تقوية الطابع الردعي لقانون النقد و القرض من جهة أخرى و كأنه قانون عقوبات مكرر.

أولا: فكرة إخضاع سلطة النقد و القرض لمعتقدات الجهاز التنفيذي:

تتجلى هيمنة الجهاز التنفيذي على سلطة النقد و القرض من جانبين: جانب عضوي و آخر وظيفي.

1- من حيث الجالب العضوي: قام المشروع بمقتضى الأمر رقم 03/11 المؤرخ في 2003/08/26 بإحداث تمييز شكلي بين مجلس إدارة البنك و مجلس النقد و القرض و المراقبات و اللجنة المصرفية.

- فبالنسبة لمجلس إدارة البنك فإنه يتشكل من المحافظ رئيسا و النواب الثلاثة له، و ثلاثة موظفين من الدرجات العليا يعينون بمرسوم رئاسي و الغاية من التعيين بهاته الطريقة تقوية المركز القانوني للمجلس من جهة و استعادة للصلاحيات الدستورية لرئيس الجمهورية من جهة أخرى و الملاحظ على هذه التركيبة تبعيتها المطلقة للجهاز التنفيذي.

- أما بالنسبة لمجلس النقد و القرض فإنه يتشكل إضافة إلى أعضاء مجلس الإدارة من عضوين يختاران لمؤهلاتها في مجال النقد و المال من قبل رئيس الجمهورية و تجدر الإشارة في هذا الشأن أن القانون السابق اكتفى في نص المادة 32 منه بتعيين الأعضاء بموجب مرسوم تنفيذي موقع من قبل رئيس الحكومة بينما قضى القانون الجديد في نص المادة 58 منه بتعيينهم بموجب مرسوم رئاسي. - في حين أنه بالنسبة للمراقبين فإنهما يعينان أيضا بمرسوم رئاسي حيث احتفظ الأمر رقم03/11 بنفس الشروط المتبناة في المادة 51 من القانون رقم 10/90 باستثناء كون هذه المهمة أصبحت بمقابل بعد أن كانت حسب نص المادة 52 من القانون رقم 10/90 مجانية، كمت أن هذا القانون الأخير يقيد اختيار المراقبان باقتراح من وزير المالية بينما أصبح اختيارها بالنظر إلى أحكام المادة 26 من الأمر 03/11 حرا من قيد الاقتراح.

- و أخيرا بالنسبة للجنة المصرفية فإنها تتشكل من محافظ البنك رئيسا و من ثلاثة أعضاء يختارون لكفاءتهم المصرفية و المالية و المحاسبية و من قاضيين مختارين من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا و بعد إشعار للمجلس الأعلى للقضاء و يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي و ما يلاحظ على هاته التركيبة استحواذ الجهاز التنفيذي عليها، كما أن اختيار قاضيين من قضاة المحكمة العليا أمر في غير محله و كان يجب اختيارهما من بين قضاة مجلس المحاسبة لكونهم أكثر إلمام بالشؤون المالية و المحاسبية أو على الأقل اختيارهما من بين قضاة مجلس الدولة.

([14]) عجة الجبلالي :"الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال" مجلة اقتصاديا شمال إفريقيا ، جامعة الشلف، الجزائر عدد 4،2006 ، ص 318

و ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن التركيبة المختلطة للجنة أثارت تساؤلات حول القانونية حيث يعتقد بنك الجزائر على أنها هيئة قضائية متخصصة و هذا الإدعاء حسم فيه مجلس الذي كيف اللجنة في قراره المؤرخ في2000/05/08على أنها سلطة إدارية مستقلة[15]:

هكذا و إذا ما حللنا التركيبة العضوية لهيئات النقد و القرض نجد أن هناك تبعية عضوية واضحة إلى الجهاز التنفيذي ليس فقط من حيث التعيين، و لكن أيضا من حيث السلطة السلمية:

لكن هل يعني ذلك خضوع الهيئات لوصاية الجهاز التنفيذي بالمعنى القانوني المتعارف علية في القانون الإداري أم أنها تخضع إلى أبعد من ذلك و نعني بها السلطة الرئاسية؟.

في هذا الإطار و دون مبالغة و ما دامت سلطة التعيين هي سلطة العزل فإن المسار المهني لموظفي هاته الهيئات مرتبط وجودا و عدما برضى السلطة التنفيذية، و هكذا فمن الخرافة القول بوجود استقلالية عضوية لهيئات البنك بل هي تبعية تقترب من سلطة الرئاسة أكثر منها إلى سلطة الوصاية، و تكريس مثل هاته التبعية كان نتيجة صراع شاق بين مقاربتين مقاربة تناصر الاستقلالية بأبعادها العضوية و الوظيفية و مقاربة تعمل على ربط هيئات البنك بالجهاز التنفيذي، و جاء الأمر الجديد للنقد و القرض ليستجيب لمطالب المقارنة الأخيرة.

2- من حيث الجانب الوظيفي: رغم أن القانون الجديد للنقد و القرض يعتبر بنك الجزائر هيئة وطنية مستقلة تاجرة في علاقاتها مع الغير متمتعة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، إلا أن هاته الاستقلالية بالمفهوم الذي أراده لها الأمر رقم03/11 وهمية لأكثر من سبب:

- فمن حيث إضفاء الطابع التجاري على البنك نجد أن المشرع لم يحدد الشكل التجاري له و مدى إمكانية اعتباره شركة تجارية مساهمة و في هذا الشأن ما يستنتج من نص المادة التاسعة من الأمر رقم 03/11 أن المشرع فضل استعمال مصطلح- المؤسسة الوطنية المستقلة- و هو مصطلح غريب عن القانون التجاري و يقترب بكيفية واضحة من مصطلحات القانون العام Droit Public و يمكن تفسير هذا الشكل الخاص بما يلي:
- ارتباط البنك بمبدأ السيادة لكونه المكلف بإصدار العملة و تسيير شؤون النقد و القرض
- ارتباط البنك بمبدأ الاستقلالية و الذي يتيح له فرصة التحكم القانوني في المسائل النقدية.
- تملك الدولة لكامل رأس مال البنك حسب نص المادة العاشرة من الأمر رقم: 03/11 لكن مثل هاته المسائل تجعله شبيه بالمؤسسة العمومية الاقتصادية، فهل يعني هذا التشابه خضوع البنك للأمر 01/04 المتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية؟ من دون شك أن الإجابة على هذا الاستفهام تكون بالنفي، حيث لا يخضع البنك لنطاق تطبيق هذا النص.

و الملاحظ أن هذه الارتباطات تفضح الطابع الوهمي للاستقلالية التي يتمتع بها البنك ليس فقط من حيث التسيير و لكن أيضا من حيث الذمة المالية، حيث تخضع ميزانية البنك لموافقة رئيس الجمهورية، كما أن مرتبات المحافظ و نوابه تحدد بموجب مرسوم كما تقضي بذلك المادة 15 من الأمر رقم03/11، كما أنه لا يمكنه التصرف شراءا أو بيعا للعقارات إلا بعد ترخيص بذلك، بالإضافة إلى ذلك يخضع البنك لمراقبة المراقبان المعينان من قبل رئيس الجمهورية و اللذان يمارسان رقابة عامة على كافة شؤون البنك، و رقابة خاصة على مصلحة مركزية المخاطر و مركزية عدم التسديد و كذلك على تنظيم سير السوق النقدية.

([15]) عجة الجبلالي ، مرجع سابق ص 318-320

– أما من حيث صلاحيات هيئات البنك فلم تعد هذه الصلاحيات واسعة مثلما نص عليه قانون النقد و القرض السابق في المادة42 منه بل أصبحت محصورة، كما يستنتج من نص المادة 19 من الأمر رقم 03/11 أو بتعبير آخر أصبحت هذه الصلاحيات على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال فمن صلاحيات المحافظ : يعتبر المحافظ عون تنفيذي كما تقضي بذلك المادة 16 فقرة أولى يتكفل بوضع السياسة النقدية للدولة قيد التنفيذ و في سبيل ذلك حددت هاته المادة صلاحيات المحافظ عكس ما ورد في نص المادة 28 د من القانون رقم 10/90 الذي كلفه بالقيام بجميع الأعمال دون تحديد نوعها أو مجالها.

– كما أن القانون الجديد للنقد و القرض ألغى الاستشارة الوجوبية لمحافظ البنك في المسائل المتعلقة بالنقد و القرض أو مسائل تكون لها انعكاسات على الوضع النقدي كما كان معمولا به إبان سريان القانون رقم 10/90 في نص المادة 28 الفقرة الأخيرة منه و هكذا لم يعد المحافظ مستشار وجوبي للحكومة و لا حتى اختياري بل أصبحت الحكومة حرة في مناقشة هاته المسائل دون الرجوع غلى محافظ البنك و من زاوية أخرى يمكن للمحافظ الاستعانة بخبراء خارج موظفي البنك دون تحديد لمدة العمل و طبيعة العمل خلاف ما نصت عليه المادة 31 من القانون رقم 10/90 التي تشترط للاستعانة بهم أن تكون المدة معينة و الأعمال محددة.

3– و من حيث صلاحيات مجلس الإدارة: ألغى المشرع بموجب المادة 19 حرية أعضاء المجلس في التداول و هي الحرية التي كانت مقررة في نص المادة 35 من القانون رقم 10/90 و يمكن تفسير هذا الإلغاء على أنه تراجع عن هاته الحرية الغرض منها تكريس التبعية الوظيفية تجاه السلطة التنفيذية، كما عددت المادة 19 صلاحيات المجلس على سبيل الحصر و ليس على سبيل المثال، و يفسر هذا الحصر على أنه تقليص للسلطة التقديرية للمجلس و التي يظهر و كأنها اختفت من قاموس القانون رقم 03/11 المتعلق بالقرض و النقد، كما نزع من صلاحيات المجلس بعض الاختصاصات التي استحوذ عليها بموجب القانون رقم 10/90 أين كان مجلس النقد و القرض هو نفسه مجلس إدارة البنك.

4– و من حيث صلاحيات مجلس النقد و القرض: حصر الأمر رقم 03/11 في المادة 62 منه صلاحيات المجلس في شؤون النقد فقط أي كسلطة نقدية ليس لها أي دور في مجال الاستثمار و تم هذا الحصر في الواقع بعد إلغاء نص المادة 183 من القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد و القرض.

كما أصبحت أنظمة المجلس خاضعة لرقابة مجلس الدولة بموجب دعوى إلغاء نرفع فقط من قبل وزير المالية، و الملاحظ أن أنظمة البنك المنشورة في الجريدة الرسمية هي أعمال تشريعية أكثر منها تنظيمية و إخضاعها لرقابة مجلس الدولة يفقدها الطابع التشريعي، كما يعتبر المجلس حسب نص المادة62 الفقرة الأخيرة المستشار الوجوبي للحكومة في المسائل النقدية دون المسائل الاقتصادية عكس ما هو منصوص عليه في القانون رقم 10/90 السالف الذكر. [16]

5– و أخيرا من حيث صلاحيات اللجنة المصرفية: أصبحت اللجنة المصرفية المنشأة بموجب المادة 105 من الأمر 03/11 عين السلطة التنفيذية على كل ما يحدث في شؤون النقد و القرض و الذراع القمعي لها و في سبيل ذلك زودها المشرع بصلاحيات واسعة و وسائل مادية و بشرية تكفل لها أداء هاته الصلاحيات و المتمثلة في ما يلي:

– مراقبة مدى احترام البنوك و الهيئات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليهم.

([16]) عجة الجبلالي ، مرجع سابق ص 320-321

– معاقبة أي تقصير مثبت
– فحص و تحليل شروط استغلال المصارف و الهيئات المالية و تسهر على مراقبة نوعية الوضعية المالية لهم.
– تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة المصرفية.
– تعاين المخالفات المرتكبة من قبل أشخاص غير مرخصين بالعمل المصرفي و تنزل بهم العقوبات الملائمة.

و يرأس اللجنة المحافظ شخصيا عكس ما ورد في نص المادة 143 من القانون رقم 10/90 أين أجاز هذا النص لأحد نواب المحافظ رئاسة اللجنة، و اشترط حضور المحافظ شخصيا لا يكون في محله لكثرة مهام المحافظ و صعوبة تأكيد حضوره، و عموما يهدف المشرع من وراء تقوية المركز القانوني للجنة إلى محاولة جعلها كأداة لتطهير النظام المصرفي الوطني الذي يشكو من الفساد و الفوضى و ندرة الاحترافية، و هكذا و تأسيسا على ما تقدم يتبين لنا حجم التبعية الوظيفية للبنك تجاه السلطة التنفيذية.

ثانيا: تقوية الطابع الردعي لقانون النقد و القرض

ما يلاحظ على القانون الجديد للنقد و القرض و كأنه قانون عقوبات مكرر حيث احتوى على أكثر من 11 مادة لها بعد جزائي بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة و يتجسد الطابع الردعي بصفة خاصة فيما يلي:

- ✓ قمع جريمة تبييض الأموال؛
- ✓ قمع جريمة إفشاء السر المصرفي؛
- ✓ قمع جريمة النصب و الاحتيال و خيانة الأمانة؛
- ✓ عرقلة أعمال اللجنة المصرفية؛
- ✓ جريمة استغلال أموال البنك لأغراض شخصية؛
- ✓ جريمة اختلاس وتبديد أموال البنك؛ [17]

المبحث الثاني
التعريف بالنقود.

في غمرة التطور الاقتصادي للدول، ظهرت عدة نظم للتعامل النقدي، كانت بدايتها على شكل المقايضة السلعية، ومع اكتشاف المعادن صارت معدنية، حيث صار النقد قطعا من النحاس والحديد ثم الذهب والفضة. واستمر التطور حتى وصل إلى النقود الورقية، ثم النقود المصرفية، [18] وهذا ما نتطرق إليه بنوع من التفصيل في المطالب التالية:

المطلب الأول
نشأة وتطور النقود

([17]) عجة الجيلالي ، مرجع سابق ص 323
([18]) محمود الخالدي، زكاة النقود الورقية المعاصرة، شركة الشهاب ، الجزائر،1989، ص 11.

كان لاكتشاف النقود أهمية بالغة والأثر الكبير في تحسين وزيادة تلبية حاجيات الإنسان المتعددة مع ترشيد سلوكه الاقتصادي، وجاء تطور النقود نتيجة لتطور طويل غب العلاقات الاقتصادية للأفراد والجماعات.

ونظام المقايضة وهي عملية مبادلة سلعة فائضة مقابل سلعة أخرى تلبي حاجة المستهلك، في أوائل عهود المجتمعات البدائية حينما أدرك الإنسان صعوبة إنتاج كل ما يحتاج إليه من السلع والخدمات بالشكل الذي كان سائدا في ضل حاجيات الفرد البسيطة–الاكتفاء الذاتي– فاهتدي إلى التخصص، إذ أصبح كل فرد يمارس فرعا من فروع الإنتاج بحيث ينتج كميات تفوق احتياجاته ويبادل هذا الفائض بباقي السلع التي يحتاجها و التي هي في الأساس فائض المنتجين الآخرين. فمثلا الفلاح المتخصص في إنتاج القمح يقايض كمية من فائضه مقابل ما يحتاجه من جلود يوفرها له المتخصص إنتاج الجلود وهو يحتاج بدوره إلى مادة القمح وهكذا يلتقي أصحاب الحاجة دون وسيط. [19] ولقد كان لنظام المقايضة عدة صعوبات وعيوب منها، صعوبة توافق الرغبات، عدم قابلية بعض السلع للتجزئة، عدم وجود مقياس مشترك للقيم يمكن من قياس قيم السلع المختلفة.

وقد ذهب بعض علماء الاقتصاد إلى أن السبب وراء تطور النقود يكمن في نمو حجم المعاملات وعجز النقود المستعملة من ملاحقة التطور الاقتصادي الذي طرا على حياة الإنسان. لذلك قيل : أن التقدم الاقتصادي منوط بوجود نظام نقدي سليم يمشى بانسجام مع التطور الاقتصادي، وبذلك يمكن حصر مراحل تطور النقود في المراحل التالية: ــ مرحلة النقود السلعية كالحبوب والأغنام.

ــ مرحلة النقود المعدنية كالنحاس والذهب.

ــ مرحلة النقود الورقية. [20]

وقد استقر التعامل بالذهب والفضة كنقود للتداول قبل الإسلام، وقد أقرت الشريعة الإسلامية جعل الذهب والفضة هما النقود الشرعية، وذلك بدليل ارتباط الأحكام الشرعية بالذهب والفضة باعتبارهما نقودا.

وقد كان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من أمر بسك النقود في الإسلام سنة 18هــ وقد كتب على بعضها "الحمد لله" وعلى البعض الآخر "محمد رسول الله" ولكن التطور الحقيقي في إصدار النقود الإسلامية جاء في عهد الأمويين على يد عبد الملك بن مروان فقد أمر بسك نقداً إسلامياً خاصاً سنة 77هــ , وجعل هذا النقد قائماً على وحدة الذهب ووحدة الفضة، بوزن الدينار والدرهم الشرعيين، وقد كان وزن الدينار الشرعي 4.25 جراماً من الذهب الخالص، ووزن الدرهم الشرعي2.975 جراماً من الفضة الخالصة ، وفي أواخر أيام العباسيين ، سك المسلمون بجانب الذهب والفضة نقوداً من النحاس لشراء محقرات الأشياء بها، باعتبار أن قيمة النحاس الذاتية قليلة ، ولم يكن نائباً عن الذهب والفضة، وإنما كان قائماً بذاته معتمداً على قيمته كنحاس، لذلك كان لشراء محقرات الأمور والأشياء.

وعند أفول شمس الدولة الإسلامية في 24 مارس 1924م وتمكن النظام الرأسمالي من على سوق النقد العالمي وإحداثه الأزمات المتكررة، ففي عام 1918 بدا طرح نظام الأوراق النقدية القابلة للتحويل إلى ذهب كنظام يعتمد عليه بديل عن الذهب.[21]

([19]) نعمان سعيدي، البعد الدولي للنظام النقدي برعاية صندوق النقد الدولي ، دار بلقيس ، الجزائر،2011، ص 10.

([20]) محمود الخالدي، زكاة النقود الورقية المعاصرة، شركة الشهاب ، الجزائر،1989، ص 12.

([21]) محمود الخالدي، مرجع سابق ، ص 14،13.

المطلب الثاني
خصائص النقود و وظائفها

إلى جانب اعتبار النقود كرمز من رموز السيادة، وجب ان تتوفر فيها جملة الخصائص حتى يمكن لها أن تقوم بالوظائف المنوطة بها وهي:

أن تحظى بالقبول العام ، إما على وجه الاختيار على أساس الثقة في قيمة الوحدة النقدية، بمعنى أن أفراد المجتمع يعتقدون بقبول تنازل الآخرين عن السلع والخدمات مقابل حصولهم على أداة مبادلة.آو على وجه الإلزام، بان تفرض الدولة الصفة القانونية على وحدة النقد وفي هذه الحالة فجميع أفراد المجتمع مجبرون على التعامل بها.

تمتعها بالدوام وعدم قابليتها للتلف مما يجعل تداولها بين الناس بكثرة ولفترات طويلة وقابلة لان تعمر طويلا.

تمتعها بالندرة النسبية في الطبيعة كالذهب والفضة اللذان استعملا لفترة طويلة من الزمن امتدت إلى غاية 1971 بالنسبة للذهب.

أن تتمتع قيمتها بالثبات النسبي، فلا يمكن بأي حال من الأحوال للزمن أن يؤثر في المبادلات،وهي ميزة تمكن النقود من أن تقوم بوظائف معينة هي قياس القيم.

أن تكون وحدتها متجانسة متماثلة من ناحية القيمة والشكل والحجم والوزن والنوع بحيث يمكن أن تكون كل وحدة نقدية بديلا تاما للوحدات النقدية الأخرى.

أن تكون وحدتها الأساسية قابلة للانقسام إلى وحدات صغيرة تتناسب مع حاجات التعامل في المبادلات ذات القيم المنخفضة. [22]

أكسبت الخصائص السالفة الذكر النقود قوة شرائية عامة ساعدت أفراد المجتمع على تحقيق اكبر قدر ممكن من الحاجيات وذلك من خلال قيماها بالوظائف التالية:

أداة للمبادلة وظيفة تقليدية ناتجة عن القوة الشرائية العامة التي تتمتع بها النقود من خلال استبدال السلع بالنقود ومن ثم إمكانية استبدال النقود بالسلع في مرحلة ثانية.

مقياس للقيمة النقد هو وحدة نقدية معيارية ترد إليها قيم مختلف السلع والخدمات، شانها في ذلك شان اللتر في قياس السوائل والمتر في قياس الطول...الخ.

مستودع للقيمة باعتبار أن النقود تتصف بالدوام والثبات، فبالإمكان تأجيل تبادلها مقابل السلع والخدمات التي يرغب فيها حاملها إلى وقت لاحق وهنا يمكن للأجير أن يحتفظ بجزء من مداخليه حياته المهنية ليدخرها آو يؤجل إنفاقها إلى فترة التقاعد.[23]

من أدوات السياسية النقدية للنقود دور و تأثير هام على الاقتصاد الوطني من خلال قوتها الشرائية، ففي ظل بقاء كمية السلع والخدمات والعوامل الأخرى ثابتة فانه كلما زادت كمية النقود المتداولة زادت معا الأسعار والعكس بالعكس.

أداة للإعادة توزيع الدخل النقود وسيلة لتوزيع الدخول في المجتمع، فإذا ارتفعت كمية النقود دون أن يقابلها زيادة في السلع سينتج عنه ارتفاع عام في الأسعار لكن بنسب متفاوتة وفي فترات مختلفة، مما يؤدي إلى تأثير أسلوب إنفاق الأفراد لدخولهم على السلع والخدمات والمحصلة هي اعادة توزيع الدخل في الاقتصاد.

([22]) نعمان سعيدي، مرجع سابق ، ص 12.
([23]) نعمان سعيدي، مرجع سابق ، ص 14.

أداة هيمنة وسيطرة العملة القوية دليل عل قوة اقتصاد البلد وتطوره وضعفها ضعف وتخلف هذا الأخير.

المطلب الثالث
أنواع النقود

أدركت المجتمعات المختلفة أن الاستفادة من مزايا الإنتاج الواسع النطاق لا تتم إلا من خلال نظام نقدي ومصرفي متجدد، فمن نظام المقايضة إلى النظام النقدي الحالي عرفت المجتمعات استعمال عدة أنواع من النقود في مراحل التطور المتعاقبة منها:

الفرع الأول: النقود السلعية

هي أول أنواع النقود التي عرفتها البشرية، ظهرت مباشرة بعد العيوب التي انتابت نظام المقايضة ، فاستعملت المجتمعات السلع التي تحظى بالأهمية وتتمتع بقيمة عالية وتحوز على اكبر تقدير كالماشية وأدوات الصيد(اسكيمو) والقمح (مصر) والحرير (الصين) والسكر(الهند)..الخ.

الفرع الثاني: النقود المعدنية

لقد استعملت معظم المجتمعات البشرية في مرحلة مبكرة من مراحل التاريخ النقدي المعادن كالنقود واحتل الذهب والفضة الصدارة وتلتها معادن أخرى تمثلت في الحديد والنحاس والزنك والقصدير، واختيار المعادن النفيسة نابع من توفر هذه الأخيرة على السمات:

- ✓ سهولة النقل وعدم قابليتها للتلف؛
- ✓ صعوبة تزيفها وتمتعها بالندرة النسبية؛
- ✓ قابليتها للتجزئة؛
- ✓ ثبات قيمتها بالمقارنة بالسلع الأخرى.

الفرع الثالث: النقود الورقية

تاريخيا يمكن إرجاع أصل النقود الورقية إلى عهد الرومان، عندما كانت تودع المعادن لدى الصيارفة مقابل إيصالات ، بهدف الاحتفاظ بها، على أن يرد الصائغ (الصيرفي) هذه المعادن المودعة عند طلبها من طرف أصحابها، من اجل البيع والشراء، لكن نظرا للثقة التي يتمتع بها الصيارفة، أصبح الناس يتعاملون فيما بينهم فقط بتلك الإيصالات دون العودة في كل مرة إلى المعدن النفيس، والسبب في ذلك هو سهولة حمل تلك الأوراق والتقليل من مخاطر السرقة إلى جانب عنصر الثقة.هكذا أصبحت الإيصالات الورقية مثلها مثل الذهب، بل أصبحت نقودا وهي أول أشكال النقود الورقية. [24]

الفرع الرابع: النقود الكتابية (نقود الودائع)

شهد القرن19 ازدياد أهمية الودائع التجارية كأداة لتسوية الديون في الكثير من البلدان ، حتى صارت نقود الودائع أهم وسائل الدفع في النظم البنكية المتقدمة. فهي ناتجة عن إيداع أرصدة نقدية في حسابات جارية لدى البنوك التجارية فتنقل ملكيتها من شخص إلى آخر باستعمال الشيك الذي يعتبر من أهم أدوات العصر الحديث والوسيلة الأولى للوفاء بالمدفوعات النقدية الكبيرة في معظم دول العالم.

والشيك لا يعتبر نقدا في حد ذاته بل هو أداة لتحويل المبلغ من حساب زبون البنك إلى المستفيد وبالتالي يحق للشخص الامتناع عن قبول الشيك؛ [25] ويدخل ضمن النقود الورقية السفتجة وهي ورقة تجارية تتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى (الساحب) إلى شخص آخر يسمى (المسحوب عليه) بان يدفع مبلغا معينا من النقود إلى شخص آخر هو المستفيد أو الحامل بعد التظهير في مكان معين

([24]) نعمان سعيدي، مرجع سابق، ص ص 15،16.
([25]) نعمان سعيدي، مرجع سابق، ص ،17.

زمان محدد أو لدى الاطلاع. [26] بالإضافة إلى السند لأمر، والذي هو محرر بمقتضاه يلتزم شخص مبلغ محدد في تاريخ معين لمستفيد أو لأمر هذا الأخير.

المبحث الثالث
ماهية النظام النقدي

كان لظهور النقود وتطورها عبر الزمن ، لا بد من آليات ونظم قانونية واقتصادية تضبطها خاصة من جانب الشكل الموحد وطرق إصدارها وإبطالها بالإضافة إلى القيمة الشرائية لها وتحويلها إلى عملة أخرى والمؤسسات المصدر لها، كل هذا كان بحاجة إلى نظام يدير هذه العماليات والذي اخذ تسمية النظام النقدي، وهذا ما نتطرق إليه بنوع من التفصيل في المطالب التالية:

المطلب الأول
أصل النظام النقدي

عموما عندما تظهر تقنيات نقدية جديدة فهي تطبق بشكل ارتجالي باعتبار أنها مبادرات فردية، لذلك نجد أن النقود المعدنية في شكلها الأول كانت تصنع بدون أية مراقبة في العديد من الو رشات مما جعل أشكالها مختلفة ونوعيتها متباينة ، وأمام هذا الوضع أحس مستعمل هذه النقود بـــ:

الحاجة إلى الضمان والأمان : بحيث أن استعمال النقود يرتكز أساسًا على الثقة التي توفرها لمستعمليها، فلم تكن حتى النقود الذهبية والفضية توفر هذا البعد باعتبار أنها لم تكن نقية مئة بالمئة ، بل شابتها نسب متفاوتة من المعادن الأخرى.

الحاجة إلى النظام والانسجام: بحيث أن تعدد أنواع وأشكال النقود يجعل من الاستعمال اليومي لهذه الأخيرة عملية تكتنفها الكثير من الصعوبات، فعدم تجانس القطع النقدية المتداولة يعني صعوبة تحديد قيمتها بدقة، هذا إلى جانب الفوضى التي تحدثها عند التداول. نظرا لما سبق، كان تدخل السلطات العمومية في الميدان النقدي أكثر من ضروري، فبادرت إلى تنظيم وتقنين إصدار وتداول النقود، وعلى هذا الأساس ظهر إلى الوجود ما يسمى بالأنظمة النقدية.

من أوائل الأنظمة النقدية هي تلك التي ظهرت في آسيا الغربية (حضارة ما بين النهرين) و الصغرى في القرن الثاني قبل الميلاد وبداية القرن الأول الميلادي حيث أصبحت العلاقة جد وثيقة بين العملة(النقد) والدولة. فحينما تكون الدولة قوية وغنية ومحترمة، فنقودها بالضرورة هي محل ثقة ويتطور اقتصادها النقدي بسرعة ومثال ذلك الدراخمة اليونانية التي انتشرت في القرن الخامس قبل الميلاد في جميع المناطق الخاضعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للنفوذ اليوناني ، والشيء نفسه للنقود الرومانية ، والمقابل لما تضعف سلطة الدولة تفقد الثقة و يتدهور الاقتصاد النقدي، فقد رافق الإقطاعي في فرنسا زمن طويل من الفوضى النقدية حينما لجا الأسياد إلى سك عملاتهم الخاصة. [27] قد تتطلب الأمر من سلالة الملوك الذين جاءوا من بعدهم،أكثر من قرنين من الزمن لاستعادة السلطة و جعل النظام النقدي منسجما نسبيا، وهو الشيء نفسه الذي حدث لروسيا مباشرة بعد نهاية الحرب الأولى عندما انهار النظام القائم وزال معه التعامل بالنقود، مما اضطر الجميع الى العودة الى الممارسات القديمة المتمثلة في المقايضة.

([26]) سليم سعداوي ، السندات التجارية في القانون الجزائري، دار الحديث للكتاب ، الجزائر،2008، ص،4.
([27]) نعمان سعيدي،مرجع سابق، ص 21،22.

المطلب الثاني
مفهوم النظام النقدي

يقصد بالنظام جميع أنواع النقود الموجودة في بلد ما وجميع المؤسسات ذات السلطات والمسؤوليات المتعلقة بإنشاء النقود وإبطالها وجميع القوانين والقواعد والتعليمات والإجراءات التي تحكم هذا الإنشاء والإبطال.

ونعني بالمؤسسات كل من وزارة المالية من خلال الخزينة العامة والبنك المركزي والبنوك التجارية.

ونعني بالقوانين والإجراءات، كل التنظيمات والتدابير التي تهدف على العموم لجعل الكتلة النقدية (كمية النقود) قابلة على دفع الاقتصاد نحو تحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار والرفع من معدلات النمو الاقتصادي.

هناك من عرف النظام النقدي على انه مجموعة القواعد والتنظيمات والسياسات النقدية التي تتبعها كل دولة في المجال النقدي، وثم فان محددات النظام النقدي تتمثل في شقين اثنين هما القاعدة النقدية والسياسة النقدية.

فالقاعدة النقدية هي الأساس الذي يستند عليه النظام النقدي لتحديد النقود المتداولة و من ثم فهي التعبير الحقيقي والمادي للوحدة النقدية.

والسياسة النقدية هي مجموعة القوانين التي تضعها السلطات النقدية بما يكفل سرعة وسهولة تداول وتحقيق الأهداف الاقتصادية. [28]

المطلب الثالث
خصائص النظام النقدي

يتمتع النظام النقدي، كغيره من الأنظمة، بخصائص رئيسية نوردها فيما يلي:

ـ **يعتبر النظام النقدي نظاما اجتماعيا**، باعتبار أن الأنظمة النقدية هي انعكاس للاقتصاد الذي وجدت لخدمته،فكل اقتصاد معين يناسبه نظام نقدي ومصرفي معين، فلا يمكن تصور نظاما نقديا رأسماليا في نظام اقتصادي اشتراكي، وعليه فبمجرد معرفة الظروف الاقتصادية والاجتماعية لبلد ما ، كان من الممكن تحديد نقده وانتمائه.

ـ **النظام النقدي هو نظام تاريخي** ، فتطوره مرهون بالتغيير و التطور الاقتصادي والاجتماعي، فميلاد النظام يأتي في ظروف اجتماعية واقتصادية معينة، في فترة معينة، ويتطور بتطور هذه الظروف، و يمكن ملاحظة ذلك من خلال الانتقال من قاعدة الذهب إلى النقود الإلزامية، ومن الليبرالية النقدية إلى التدخل النقدي.

ـ **النظام النقدي هو نظام مركب** من عدة عناصر، فمنها ما هو أساسي كالقاعدة النقدية التي تحافظ على القيمة الاقتصادية للنقود(قوتها الشرائية) ، و منها ما هو قانوني كالوحدة النقدية التي تتسم

([28]) نعمان سعيدي، المرجع السابق، ص 22.

بالصفة القانونية، بالإضافة إلى عنصر الاحتكار بمعنى احتكار الدول في سك النقود المعدنية منها والورقية، وحق إصدار أدوات الدفع. [29]

([29]) نعمان سعيدي، المرجع السابق، ص 23.

الفصل الثاني

تنظيم المؤسسات البنكية

الفصل الثاني
تنظيم المؤسسات البنكية

إن المتغيرات في النظام المصرفي فاقت ثوابته ، حيث أن التطور السريع الذي عرفــته البشرية في جميع الجوانب وخاصة في الجانب المالي أدى إلى ظهور البنوك ومن بعدها المؤسسات المالية وغيرها من المؤسسات الأخرى التي تنشط ضمن المنظومة المصرفية ، وإذا كانت الودائع هي المصدر الرئيسي لأموال البنوك التجارية، فإن القروض هي الإستخدام الرئيسي لتلك الأموال وهذا ما نتطرق إليه بنوع من التفصيل في المبحث الأول بالنسبة لتطور البنك عبر التاريخ، تعريفه، ونشأة البنك التجاري وخصائصه، أما في المبحث الثاني فنشير إلى أنواع البنوك،البنك المركزي و وظائف البنك التجاري، أما في المبحث الثالث فمفهوم ، خصائص وأنواع القروض المصرفية.

المبحث الأول
مفهوم البنك

إن كلمة بنك (الإنجليزية BANK الفرنسية BANQUE)أصلها هو كلمة إيطاليا بانكو Banco وتعني مصطبة ، والمقصود بها في بادئ الأمر ،المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة ، ثم تطور المعني فيها بعد لتصبح منضدة أي المكان الذي يتم عليه العد وتبادل العملة ، ولم يتوقف المعني عند هذا الحد ليتصل في المرحلة الثالثة بالمكان الذي توجد به تلك المنضدة وتجري فيه عملية المتاجرة بالنقود ، أما عن المصطلح العربي هو صرف فيقال ــ صرف صرفا ــ بمعنى رده ودفعه صرف الدنانير أي بدلها بدارهم أو دنانير سواها . صرف المال بمعنى أنفقه جمع صيارفة تعني بياع النقود بنقود غيرها ، الصرف صاحب علم الصرف ، المصرف (كلمة محدثة) وتعني المؤسسة المالية التي تتعاطئ الاقتراض والإقراض.

المطلب الأول
تعريف البنوك

يعرف الجهاز المصرفي لبلد ما بأنه المؤسسات والقوانين والأنظمة التي تتألف منها وتعمل في ظلها المصارف في ذلك البلد ، فما هو المصرف يا ترى؟.

"يعرف البعض المصرف بأنه المكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها بمعني أن المصرف تعمل كأوعية تجمع فيها الأموال والمدخرات ليعاد إقراضها إلى من يستطيع ويرغب في الاستفادة والإفادة المجتمع منها عن طرق استثمارها، فالمؤسسة المالية في هذه الحالة تخدم كهمزة وصل بين المدخرين والمستثمرين "

البنك وهو منشأة تنصب عمليتها الرئيسية علي تجميع النقود الفائضة على حاجة الجمهور أو المنشأة الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو إستثمارها في أوراق مالية محددة.

بينما يعرف القانون الجزائري البنك شخص معنوي ذو طبيعة معتادة حيث يمارس أساسا عمليات جلب الودائع ومنح القروض وتسير وسائل الدفع ،وعمليات إضافة تخص عمليات الصرف،الاكتتاب،الشراء،التسيير،المحافظة وبيع القيم المعنوية المنقولة وكل منتج مادي.

ويعرف القانون النقد والقروض في مادته 114 البنوك التجارية على أنها :"أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية أجراء العمليات الموصوفة في المواد :من 110 الى 113 من هذا القانون"والرجوع إلي هذه المواد نجد أن البنوك التجارية هي تلك المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية :ــ جمع الودائع من الجمهور

ــ منح القروض

ـــ توفير وسائل الدفع اللازمة و وضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على أرادتها.

كما يعرف الدكتور صبحي درس قريضة "البنك التجاري أو البنك الودائع بأنه المؤسسة التي تتعامل في الدين أو الائتمان فالبنك يحصل على الدين الغير ويعطي مقابلها وعود الدفع تحت الطلب أجل قصير.[30]

المطلب الثاني
نشأة البنك التجاري

تبدأ رحلة المصرف عبر تاريخ من الألف الرابع قبل الميلاد إلي عهد البابليين بعبارة أخري بلاد الرافدين (دجلة و الفوراة) العراق.

أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بأربعة قرون، بداية العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة. كانت البداية من بلاد الرافدين لتصل في القرن الوسطي القرن الثالث عشر والرابع عشر إلى المدن الإيطالي خاصة الجنوة فلورنسة ، ولقد كان للحروب الصليبية أثر أجابيا حيث كان العائدين منها المحاربين قد جلبوا معهم خيرات كثيرة سواء عن طريق النهب أو الشراء وتترتب على هذا النشاط تكدسا في الثروات وتحولات متزايد للفعاليات المصرفية وكان بطبيعة الحال التاجر والحرفي والصائغ من أكثر المستفيدين من هذا التحول الكبير.

قضت الضرورة التعامل بفكرة قبول الودائع للمحافظة عليها من الضياع مقابل شهادات إسمية وبعدها ظهرت عملية التظهير – ادفعوا لأمر فلان أو– انتقلت لأمر فلان–

وأخيرا ظهرت شهادات الإيداع لحامله ،أي بدون تعيين أسم المستفيد ،التي انبثق عنها بعد ذلك الشيك ثم النقود الورقية بشكلها الحديث ولقد ذهب الصيارفة بتفكيرهم إلى أبعد حيث أصبح لديهم أسلوب آخر عملوا على استثمار أموالهم الخاصة نظير فائدة وطبقوا نفس العملية على مال الغير، ولقد حققوا من وراء ذلك إرباح طائلة وتجاوز ذلك إلى ما يسمى السحب على المكشوف مما سبب في نهاية إفلاس عدد من البيوت الصيارفة.

الأمر الذي دفع ببعض المفكرين في أواخر القرن السادس عشر إلى المطالبة بإنشاء بيوت صيارفة حكومية تقوم بحماية وحفظ الودائع.وهكذا تطورت ممارسات المالية من الصراف إلي بيت صيارفة ثم إلى البنك بعد كل هذه الرحلة نصل إلى أول بنك في التاريخ حمل أسم برشلونة سنة 1401م،أما عن أقدم بنك حكومي تأسس في البندقية فيينا عام 1587 أسمه BANICA DELLA PIZZA DIRIALTA، وجاء بعده بنك أمستردام عام 1609 الذي أنشأته بلدية أمستردام ، ونتيجة لتوسعات الجغرافية والتطورات الاقتصادية التي لحقت بالعالم من البحر الأبيض الي المحيط ازدادت وظائف البنوك وتوسعت في الإقراض والتسهيلات الإئتمائية وخلق النقود وبدخول عصر الإنتاج الكبير أثر حلول الثورة الصناعية الكبرى أخذت البنوك تتوسع هي الأخرى في قرن التاسع عشر وتأخذ شكل شركات المساهمة واعتبارا من النصف الثاني من القرن 19 ازداد عدد البنوك المتخصصة في الإقراض المتوسط وطويل الأجل و هو ضروري لتكوين رأس مال ثابت وفي أواخر القرن التاسع عشر، مع الرأسمالية ومرحلتها الاحتكارية ويتجلى ذلك في تكتل المنتجين بشكل كارتل CARTEL إدماج المجموعات بشكل تراست TRUST ...إلخ

([30]) بغدادي.ع و مجول .ر.م.: قروض الاستهلاك دارسة حالة بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ، جامعة التكوين المتواصل ،ورقلة ،2006 ، رسالة شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية تخصص قانون الأعمال غير منشورة) ص ص 11- 12

وقد صاحب ذلك التدخل الدولة بشكل ملحوظ في تنظيم أعمال البنوك فقصرت إصدار الأوراق النقدية على بنوك معينة عرفت بالبنوك المركزية، وفي القرن العشرين استقرت وظيفتها كبنك البنوك المقرض الأخير له .[31]

وقد رأينا من خلال هذه المرحلة عبر التاريخ تطور البنوك كيف أنها ورثت فعاليات التاجر(الذي يقبل الودائع) والصائغ(الذي يقبل الودائع المعدنية) والصيرفي (الذي يبادل العملات).

المطلب الثالث
خصائص البنك التجاري

كانت البنوك التجارية هي السباقة في نشأتها من الناحية التاريخية ،وتعود تسميتها بتاريخية إلى أنها كانت في البداية مختصة بتمويل التجارة عندما كان الطابع التجاري هو السائد على اقتصاديات الأقطار المختلفة كما أن هذا النوع من البنوك(التجارية) يمول القروض القصيرة الأجل التي لا تتعدي سنة في أغلب الأحيان . بدأت فكرت تخصص البنوك نتيجة التطور السريع والكبير الذي عرفه العالم في مجالات الزراعة والصناعة والتشييد... إلخ . وكل هذه المشاريع الكبيرة تتطلب مصاريف كبيرة ويستحيل تسديد مصاريفها في أجال قصير أو متوسطة بل لفترة طويلة نسبينا ، ولم يكن هذا المبرر فقط لظهور هذا النوع من البنوك المتخصصة أي التخصص يكون حسب حاجة . وذلك لسعي نحو توفير حماية أكثر لعمليات التمويل لتقليل من نسبة الخسائر التي تلحق بالبنك في حالت عدم الوفاء بالدين بفضل اقتصار اهتمام البنك على قطاع الواحد يصب كل اهتماماته حوله، ومن أهم الدول التي اعتمدت هذا الأسلوب من التخصص البنكي إنجلترا وفرنسا وكذلك الدول الاشتراكية وكذلك الدول النامية.

في حين توسعت البنوك على أساس التخصص في الدولة المذكور سابقا إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا لم تظهر التخصص بنفس الدرجة ، بل توسعت البنوك التجارية التقليدية في التمويل القطاعات المستجدة إضافة إلى القطاع التجاري ، وتفسير ذلك التأخر ، كل من أمريكا وألمانيا لم تتمكنا من مواكبة الثورة الصناعية استفادتا من الثورة الصناعية الانجليزية (القطار ، البواخر و مكائن النسيج والطرق الحديثة في التعدين).

وعدم التخصص المصرفي له أيضا مناصروه من الحجج القوية لإسناد هذا النظام، تعليل المخاطر المصرفية عن طريق توزيعها على القطاعات المتعددة وعدم حصرها في قطاع واحد ،كما هذا النظام يسمح بالاستفادة من ودائع الجمهور في تمويل كل القطاعات الإقتصادية وعدم حصرها بالقطاع التجاري.[32]

المبحث الثاني
أنواع و وظائف البنك التجاري

بعد أن تعرضنا في المبحث الأول إلى التعريف بالبنك وسرد تطوره ونشأته عبر التاريخ نحاول في هذا المبحث أن نلم بجملة من المعلومات التي تخص أنواع البنوك وكذا أهم الوظائف والخدمات التي تتم على المستوى البنك التجاري والتي يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين :

- ✓ العمليات المصرفية التقليدية

([31]) بغدادي.ع و مجول .ر.م. مرجع سابق ص 12- 13
([32]) بغدادي.ع و مجول .ر.م. مرجع سابق ص 14

✓ العمليات المصرفية الحديثة

المطلب الأول
أنواع البنوك

يمكن تقسيم البنوك بشكل عام إلى أربعة بنوك رئيسية:

الفرع الأول: بنوك تجارية (بنوك ائتمان أو بنوك)

عملياتها إقراض الأموال لغير في الغالب قصير الأجل ومعظمها تخدم قطاع التجارة وهي تعتمد أساسا على ودائع المودعين.

الفرع الثاني: بنوك الاستثمار (بنوك الائتمان متوسطة وطويلة الأجل)

وتخدم هذه البنوك أموالها موجهة نحو خدمة الرأس المال الثابت (المصانع، والعقارات والاستصلاح الزراعي.....) وأهم عنصر لهذا النوع من البنوك هو إن الطلب على الأموال المودعة لدى البنك غير قابلة للطلب متى شاء ، أي أنها غير مستحقة الأداء لمجرد طلبها ، البنك الاستثماري يسعي للاقتراض وجلب الوديعة تحت إغواء إسم الفائدة في حين أن الوديعة لأجل يحضرها المودع من تلقاء نفسه رغبة منه في توظيف ماله وتحقيق الفائدة.

وأول عملياتها إقراض الأموال للغير في الغالب قصير الأجل ومعظمها تخدم قطاع التجارة وهي أساسا على ودائع المودعين

الرفع الرابع: منشآت الادخار والتوفير

وهي تختص بتجميع مدخرات الأفراد (صغار المدخرين بالدرجة الأولي)التي تكون في الغالب مستحقة عند الطلب ، وتأخذ شكل دفتر إدخار وقد تكون تلك المدخرات بأجل أي مرتبط سحبها بتاريخ وعندئذ تأخذ شكل سندات .ماذا تفعل منشأة الإدخار بكل تلك الودائع ؟ تعيد تشغيلها بالإقراض لآجال مختلفة

الفرع الرابع: بنوك أعمال

وهي بنوك ذات طبيعة خاصة (ليس لها جمهور داخل وخارج) وتقتصر عمليتها على في التمويل وإدارة المنشأة الأخرى عن طريق إقراضها أو الاشتراك في رأسمالها أو الاستحواذ عليها إنها تعمل إذن في السوق رأسمال في حين تتعامل البنوك الأخرى في النقد أساسا وهذا باختصار أهم أنواع البنوك طبعا باستثناء البنك المركزي الذي هو حالة خاصة ونتعرض له في المطلب التالي.[33]

المطلب الثاني
البنك المركزي

يقف على قمة النظام المصرفي سواء من ناحية الإصدار النقدي أو من ناحية العمليات المصرفية ،وهو الأداة الرئيسية التي تدخل بها الحكومة لتنفيذ سياستها الإقتصادية

وكان أول بنك قام بالمهام البنك المركزي سنة 1694 ويعد بنك الإصدار الاول ويرجع له الفضل في تطوري مبادئ يقيم عليها الفن المصرفي المركزي.

ونتيجة للسرد السابق لتاريخ البنوك نخلص إلي أغلب البنوك ريكس السويدي RIKS BANK أقدم البنوك المركزية تأسس سنة 1656 وأعيد تنظيمه كبنك لدولة سنة 1668

مميزات البنك المركزي:

ويتميز هذا البنك بثلاث مميزات رئيسية والتي تشكل في نفس الوقت الوظائف الأساسية

([33]) بغدادي.ع ، مجول .ر.م. مرجع سابق ص 15-16

أولا: بنك الإصدار

وهو البنك الذي ينفرد بدوره في إصدار النقود الورقية وكذلك التحكم في الإصدار وحجم النقد المتداول ويشرف على تنفيذ الخطة، وهو أيضا المسئول عن عطاء العملة الورقية من ذهب والعملات الأجنبية.

ثانيا: بنك البنوك

أستحق البنك المركزي وصفة بالبنك البنوك للدور الذي يؤديه اتجاه البنوك الأخرى

- تتم عملية المقاصة عن طريق البنك المركزي لأنه يتوفر على معلومات الكافية حول أرصدتها النقدية الفائضة على حاجتها وهذا ما يساعدها على إجرء التسوية النقدية –أي الكتابية–من الحقوق وديون للبنوك فيما بينها .
- هو الكفيل بتوفير السيولة النقدية للبنوك في حالة الحاجة إليها

3- كما يقوم بمد يد العون للبنوك في الأوقات والأزمات ولهذا يقال أن البنك المركزي هو المقرض الأخير للنظام الائتماني وهو يقف موقف المؤسسات الائتمان اتجاه الفرد.

ثالثا:بنك الدولة

تميز البنك المركزي بأنه بنك الدولة لكونه:

1. مصرفها و مستشارها المالي وتحتفظ بودائعها ،وهو يقدم لها ما تحتاج اليه من قروض مختلفة الآجال.
2. وهو يمسك حسابات الحكومة وتتم عن طريقه دفعاتها فهو المشرف على الإنفاق المالي التي تعقدها الحكومة مع الخارج.
3. ويتولي البنك المركزي خدمة الدين –يصدر قروض – سندات وحولات– وينظم تصريفها ويشرف على إطفاء القروض أي الإيفاء بالدين وكذلك دفع الفوائد.

وأخيرا فهو الأداة الرئيسية لتنفيذ سياسة الدولة الإقتصادية، وذلك عن طريق الرقابة على الائتمان وتوجيهه وتشجيعه و تقيد بحسب الظروف وذلك عن طريق التحكم بسعر الفائدة وسعر الخصم.وباختصار فإن البنك المركزي هو بالحقيقة بنك و حكومة في آن واحد،وهو كبنك يختلف عن البنوك باعتباره انه يهدف إلي تحقيق للصالح العام –وفق منظور الحكومة–ولهذا السبب فإنه يرتبط بالحكومة في مختلف بلدان العالم ،وبروابط وثيقة ،وعادة يكون مؤمما .[34]

المطلب الثالث

وظائف البنك التجاري

تقوم المصارف التجارية بوظائف نقدية متعددة ويمكن تقسيمها إلى وظائف كلاسيكية قديمة وأخرى حديثة

الوظائف الكلاسيكية القديمة إجمالها بما يلي:

- ✓ قبول الودائع على اختلاف أنوعها
- ✓ تشغيل موارد البنك على أشكال قروض واستثمار متنوعة مع مراعاة مبدأ التوفيق بين سيولة أصول البنك وربحيتها وأمنها.

([34]) بغدادي.ع ، مجول .ر.م. مرجع سابق ص 16-17

أما الوظائف الحديثة فتقوم على تقديم الخدمات متنوعة منها ما ينطوي على ائتمان ومنها ما لا ينطوي على ائتمان وأبرز هذه الخدمات ما يلي

- ✓ إدارة الأعمال والممتلكات للعملاء وتقديم الاستثمارات الإقتصادية والمالية
- ✓ تمويل الإسكان الشخصي
- ✓ ادخار المناسبات
- ✓ سداد المدفوعات نيابة عن الغير
- ✓ خدمات البطاقة الائتمانية
- ✓ تحصيل فواتير الكهرباء والهاتف والماء من خلال حسبات تفتحها المؤسسات المستفيدة حيث يقوم المشتركون بإداع قيمة فواتيرهم فيها
- ✓ تحصيل أوراق تجارية
- ✓ المساهمة في خطط التنمية

ويضاف إلى المجموعة السابقة من الوظائف الحديثة التي يقوم بها البنك التجاري في المجتمعات التي تأخذ بمبدأ التخطيط المركزي للاقتصاد وظائف أخري ذكرها الدكتور محمد نبيل إبراهيم في كتابه دراسة في السياسات البنوك التجارية "

ــ وظيفة التوزيع في المجتمعات ذات التخطيط الاقتصادي المركزي حيث يتم التوزيع كافة الأموال اللازمة للإنتاج أو إعادة الإنتاج والمتولد من مصادرها خارجة عن المشروع نفسه عن طريق المصرف ويتم ذلك بالطرق الائتمانية ولا يوجد أي مؤسسة أخري غير المصارف تزاول هذا النشاط في ذلك النظام.

ــ وظيفة الإشراف والرقابة تتولي المصارف في المجتمعات ذات تخطيط مركزي عملية توجيه الأموال المتداولة إلى استخدام المناسبة مع متابعة هذه الأموال للتأكد من أنها تستخدم فيما رصدت له أغراض من أغراض وللتأكد من استخدامها الأهداف محدد مسبقا للمشروعات التي استخدمتهاانطلاق مما سبق ذكره فيما يخص الوظائف الحديثة التي يقدمها المصرف فهو يسعي جاهدا لرفع رقم أعماله وذلك من خلال التطوير إبتداع خدمات يؤديها المتعاملين معه وفيما يلي تفاصيل الخدمات:[35]

تقديم خدمات استشارية للمتعاملين

باعتباره أن الفلسفة المصرفية السلمية تعتبر مصلحة المصرف ومصلحة المشروع الذي سيتعامل معه مصلحة مشتركة على اعتبار أنه كلما ارتفعت كفاءة المشروع كلما كان ذلك أفضل للمصرف الذي يموله ومن هذه الخدمات دراسة الدورة النقدية وعلاقتها بالمركز المال للمشروع وقد يبدوا أن تقديم هذه الاستثمارات ليس له علاقة مباشرة بطبيعة نشاط المصرف ولكن التجارب العلمية والتي أخذت تحتم على إرادتها التفاهم الإلمام الكامل بها فالمسئول في المصرف كثيرا ما يجد نفسه في مركز المستشار المالي للمشروع الذي يتوقع منه أن يعاونه في جميع الظروف التي يمر بها وإن كان مستعدا لإبداع رأي سليم في المشروع وكثيرا ما نرى أن التنافس بين المصارف يعتمد كثيرا على كفاءة المسئولين بالصرف و استخدامهم لتقديم خدمات جيدة ومبتكرة للمتعاملين معهم للعمال على كسب ثقة المشروع ومصلحة المصرف مصلحة مشتركة

([35]) بغدادي.ع ، مجول .ر.م. مرجع سابق ص 17

ادخار المناسبات

تشجيع المصارف المتعاملين معها أن يقوموا بالإدخار لمواجهة مناسبات معينة مثل مواجهة نفقات موسم الاصطياف ،أو الزواج حيث تعطيهم فوائد مجزية على هذه المدخرات وتمنحهم تسهيلات إئتمانية خاصة تتنسب مع حجم مدخرات كان كما تمنحهم حق الإقتراض بشروط سهلة ومبالغ توازي ضعف المبلغ المدخر تمثلا عند حلول مناسبة مدخر من أجلها وهذا النوع من الخدمات يؤدي إلى زيادة موردات المصرف نتيجة تراكم المدخرات المتعامل على فترات دورية حتى تحمل المناسبة من أجل ذلك يدخر من أجلها ذلك المتعامل فيقوم بسحب مدخراته

البطاقة الائتمانية (بطاقة الاعتماد)

وهي من أشهر الخدمات المصرفية الحديثة التي تستخدمها المصارف التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية في الستينيات من هذا القرن وتتلخص هذه الخدمة في منح الأفراد بطاقات من البلاستيك تحتوي على معلومات عن الاسم ورقم حسابه وبموجب هذه البطاقة يستطيع المتعامل أن بخدمات العديد من المحلات التجارية المتفقة من المصرف على القبول منح الائتمان لحامل البطاقة أن يقوم بسداد قيمة هذه الخدمة خلال خمسة وعشرون يوما من تاريخ استلامه الفاتورة بمختلف المشتريات التي قام بها خلال الشهر المنصرم حيث يرسل المصرف هذه الفاتورة في نهاية كل الشهر ولا يدفع المتعامل أي فوائد على الائتمان إذا قام بالسداد خلال الأجل المحدد.[36]

([36]) بغدادي.ع ، مجول .ر.م. مرجع سابق ص 18

المبحث الثالث
عموميات حول القروض المصرفية

تكمن أهمية القرض في ربط المؤسسة بالبنك، فحاجة المؤسسة إلى موارد إضافية زيادة على مواردها الخاصة التي تكون محدودة، الأمر الذي يجعلها تلجأ إلى البنك لتغطية عجزها المادي إذا ما فاقت احتياجاتها الموارد المتوفرة لديها، إذن هنـــاك علاقة وطيدة و متكاملة ما بيـــن البنك و المؤسسة في عملية الإقراض، لذا نحاول من خلال هذا المبحث إبراز هذه العلاقة. بالإ جابة على التساؤل التالي: ماذا نعني بالقرض المصرفي ؟

المطلب الأول
ماهية القرض المصرفي و خصائصه

الفرع الأول: مفهوم القرض

يختلف مفهوم القرض من باحث لآخر كل حسب تخصصه و حسب وجهة نظره، لذا تعمدنا تقديم تعاريف مختلفة لتوضيح الرؤية أكثر.

1- **القرض اصطلاحا:** باللغات الأوروبية أصل كلمة قرض " Credit" جاءت من الكلمة "Creditum" المشتقة من الفعل اللاتيني "Credere" الذي يعني يعتقـــد "Croire" .[37]

2 - القرض لغة: هو كلمة مخصصة للعمليات المالية التي تجمع بين هيأة مالـــية سواء كان أو مؤسسة مالية و المقترض[38]

أو هو الإئتمان و المقصود به تلك الخدمـــات المقدمة للعملاء و التي يتم بمقتضاهـــا تزويد و المؤسسات و المنشآت في المجتمع بالأمـــوال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأمـــوال و فوائدها. و العمولات المستحقة عليها و المصارف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة و تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أية خسائر و ينطوي هذا المعنى على ما يسمـــى بالتسهيلات الائتمانية و يحتوي على الائتمان و السلفيات، حتى أنه يمكن أن يكتفي بأحد تلك المعاني للدلالة على القروض المصرفية .[39]

3- القرض بالمفهوم القانوني: كل فعل تقوم من خلاله مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بوضع مجموعة من الأموال في متناول شخص طبيعي أو معنوي لحساب هذا الأخير تعهدا بالإمضاء [40].

أقر المشرع الجزائري مشروعية عقد القرض؛أو كما أطلق عليه -قرض الاستهلاك -من خلال تنظيمه لهذا العقد في المواد من 450 إلى 458 من القانون المدني الجزائري،ومن بين ما نص عليه في تلك أنه:

المادة: 450 قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع، والقدر، والصفة.

([37]) شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 ، ص: 90.

([38]) Michelle de Mourgues, La monnaie système financier et théorie monétaire, , 3ème édition, economica, Paris, 1993, p:178.

([39]) عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص: 103- 104

([40])Amour Ben Halima, Pratique des techniques bancaires, édition Dahleb, Alger, 1997, p: 05.

المادة:451 يجب على المقرض أن يسلم إلى المقترض الشيء الذي يشتمل عليه العقد ولا يجوز له أن يطالبه برد نظيره إلا عند انتهاء القرض.

المادة:454 القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجرو يقع باطلا كل نص يخالف ذلك.[41].

4- القرض بالمفهوم الاقتصادي: هو مبلغ مالي مدفوع من طرف الجهاز المصرفي، لأفراد، لمؤسسات بهدف تمويل نشاط إقتصادي في فترة زمنية محددة، و ذلك بمعدل فائدة محدد مسبقا.[42]

كما يمكن القول أن القروض هي من أفعال الثقة بين الأفراد ، و يتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما هو الدائن (و يتمثل هذا الشخص في حالة القروض البنكية في البنك بمنح أمـــوال (بضاعة، نقود...) إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إيـــاه أو يلتزم بضمانها الآخرين و ذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة . و يتضمن القرض الذي يعطي لفترة هي أصلا في الزمن، الوعد من طرف المدين بتسديد ه بعد انقضاء فترة يتفق عليها مسبقا بين الطرفين . و هناك الكثير من الأمور التي تدفع البنك إلى القيام بهذا الفعل، فالقرض قبل كل شئ هو الغايـــة من وجـــوده سبقت الإشارة إلى ذلك، و يقوم البنك أيضا بهذا الفعل نظرا للملاءة المالية للمدين أو الزبون، فالبنك عندما يقوم بإقراض شخص معين، فهو يثق في أن هذا الشخص مستعد و قادر على القيام بعملية متى حل تاريخ الاستحقاق، و هو ملتزم بدفع ثمن اكتساب حق استخدام هذه الأموال وفق الشروط و الصيغ المتفق عليها.[43]

الفرع الثاني: خصائص القرض

يتميز القرض بالخصائص التالية:

1- المبلغ: يمثل قيمة القرض أو الأموال التي تمنح أو يتضمنها القرض.

2- المدة: هي الأجل أو الفترة التي يضع فيها البنك المال تحت حوزة عام يله، و يكون بعد نهايتها المستفيد من القرض ملزما بالتسديد و هي تصنف إلى ثلاثة أقسام:

أ- المدة القصيرة: تتراوح بين ثمانية عشر شهرا و سنتين حسب القانون الجزائري.

ب- المدة المتوسطة: تتراوح بين ثمانية عشر شهرا و سبع سنوات.

ج- المدة الطويلة: تتراوح بين سبع سنوات على الأقل و عشرين سنة على الأكثر.

3- سعر الفائدة: يعرف سعر الفائدة على أنه: أجرة المـــال المقترض أو ثمن استخدام الأمـــوال أو على رأس المال المستثمر و هو عائد الزمن عند اقتراض الأموال مقابل تفضيل السيولة.[44] كما أيضا على أنه: أجر كراء النقود يلتزم المقترض بدفعه إلى البنك، مقابل التنازل المؤقت له على السيولة.[45]

المطلب الثاني
أنواع القروض

هناك عدة تقسيمات للقروض المصرفي تباعا للمعيار المتخذ كأساس للتصنيف سوءا من حيث الضمان، المدة ن آو القرض

([41]) الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في: 1975/09/26 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

([42])- مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي و المصرفي، دار الجامعة العربية، مصر، 1985، ص: 213

([43]) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص: 55.

([44]) طاهر حيدر حيدران، مبادئ الإستثمار، الطبعة 02، دار المستقبل للنشر و التوزيع،الاردن، 1997، ص: 61.

([45]) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص: 70

1- أنواع القروض حسب الضمانات: وتنقسم إلى

- **قروض غير مكفولة بضمان** وعادة تقرر البنوك عند منحها هذا النوع من القروض الى وضع الشرطين التاليين

الشرط الأول: الرصيد المقرض

الشرط الثاني: وجوب قيام العميل بسداد قروضه مرة واحدة على الأقل كل سنة.

- **قروض مكفولة بضمان** يمكن تقسيمها إلى :

قروض مكفولة بضمان شخصي

قروض مكفولة بضمان أصل معين

2- أنـــواع القروض حسب المدة: حسب هذا المعيار يمكن أن نميز نوعين أساسيين للقروض و هما:

ـــ قروض الاستثمار: وهي تلك القروض الموجهة لتمويل الأصول الثابتة في المؤسسة أو تحويل استثماراتها، الشيء الذي يجعل هذه الأموال تبقى مدة تحت تصرف المؤسسة لذلك فالقروض المتوسطة والطويلة الأجل هي التي تتجاوب وهذا النوع من التحويل.

ـــ قروض الاستغلال: وهي تلك القروض المرتبطة بالتمويل والتخزين والتوزيع وغالبا ما تأخذ شكل قروض قصيرة الأجل.

3- أنواع القروض حسب طبيعة النشاط الممول: في هذا المجال يمكن أن نميز بين القروض الإنتاجية والقروض الاستهلاكية.

4- أنواع القروض حسب الغرض منها: تنقسم القروض حسب الغرض منها إلى: قروض تجارية، قروض صناعية، قروض زراعية، قروض عقارية، قروض شخصية.[46]

([46]) يحيوش حسين مداخلة بعنوان : تسيير مخاطر القروض المصرفية حالة القرض الشعبي الجزائري ، المؤتمر الدولي السابع بجامعة الزيتونة، تونس،2007.

الفصل الثالث

مسؤولية القائمين على العمليات البنكية

الفصل الثالث
مسؤولية القائمين عن العمليات البنكية

إذا اخل القائمين عن العمليات البنكية بواجب من الواجبات أثناء أدائهم لمهامهم المهنية ، لابد إن يجازوا تأديبياً أو أن يعاقبوا جزائيا ، ولقد تعززت اللجنة المصرفية بنظام قانوني يؤهلها للقيام بتدابير وقائية يمكنها لعب دور الرقابة وذلك بموجب الأمر رقم 03-11 وهي تدخل ضمن مهام السلطة التنظيمية الإدارية الموكلة لها وأخرى تدخل ضمن تدابير السلطة التأديبية متمثلة في العقوبات التأديبية ، بالإضافة إلي العقوبات الجزائية ، وكذا ماهية جريمة التنظيم النقدي ، وتعريف للجريمة الاقتصادية مع ذكر هذه الجرائم على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر و تحديد المسؤولية القانونية للبنك بوصفه شخصية معنوية حيال التعامل بالشيك، وفي الأخير آليات مكافحة جرائم النقد والقرض.

المبحث الأول
مسؤولية القائمين عن البنوك التأديبية

قبل التطرق إلى التدابير التأديبية للجنة المصرفية، رأينا من الأجدر التطرق إلى التدابير الإدارية التنظيمية التي تستعمل كأداة لتطهير النظام المصرفي الوطني الذي يشكو من الفساد و الفوضى و قلة الاحترافية، وضمان السير الحسن للمؤسسات البنكية والمالية ، والحفاظ على ودائع المودعين والمنظومة المصرفية، و الممنوحة بموجب المواد 111 ،112،113 من الأمر رقم 03-11 لهذه اللجنة وهذه التدابير هي ذات خصوصية وقائية Mesures Preventives وهي:

المطلب الأول
التدابير الوقائية

الفرع الأول: التحذير LA MISE EN GARDE

وهو إجراء ذي طابع وقائي توجهه اللجنة إذا أخلت المؤسسات البنكية والمالية الخاضعة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة ، بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسات لتقديم تفسيراتهم، وبالرغم من خلو هذا الإجراء من الطابع الردعي للمؤسسة إلا انه يمس بسمعتها وشهرتها أمام جمهور الزبائن والمودعين ، وهو في حد ذاته يعد عقوبة معنوية ، وهذا ما نصت عليه المادة 111 من الأمر 03-11 [47].

الفرع الثاني: الأوامر
LES INJONCTIONS

بالرجوع الى نص المادة 112 من الأمر رقم 03 – 11 " يمكن للجنة أن **تدعو** أي بنك أو مؤسسة مالية عندما يبرر وضعه ذلك ليأخذ في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحيح أساليب تسييره" .[48] و مما يلاحظ على هذه المادة غياب كلمة أمر بل كلمة تدعو إلا أن نصها باللغة الفرنسية يذكر كلمة أمر Enjoindre والأحرى بالمشرع الجزائري تدارك

([47]) المادة 111 من الأمر رقم: 03 -11 المؤرخ في :26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض ، ج ر عدد 52 ،سنة 2003
([48]) المادة 112 من الأمر رقم: 03 -11 المؤرخ في :26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض ، ج ر عدد 52 ،سنة 2003

هذا في التعديلات اللاحقة لأمر رقم: 03-11 ، لان كلمة تدعو ليس فيها الطابع الأمر، إلا انه لا يخلو من الطابع الردعي الذي يفهم ضمنيا، والذي قد يتبع بعقوبة أخرى.

Art. 112. — Lorsque la situation d'une banque ou d'un établissement financier le justifie, la commission peut lui **enjoindre** de prendre, dans un délai déterminé, toutes mesures de nature à rétablir ou à renforcer son équilibre financier ou à corriger ses méthodes de gestion.(49)

Le verbe enjoindre qui signifie « ordonner, prescrire formellement » est un verbe transitif indirect.(50)

الفرع الثالث: تعيين قائم بالإدارة مؤقت

LA DESIGNATION D'UN ADMINISTRATEUR PROVISOIRE

بحسب المادة 113 من الأمر يمكن للجنة المصرفية أن تعين قائم بالإدارة مؤقت مع منحه كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية بهذا الإجراء أو احد فروعها في الجزائر وتسييرها ومنحه حق وقف الدفع إذا توفرت الشروط التالية:

- ✓ بناء على مبادرة من مسيري المؤسسة ذاتها إذا قرروا أنه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عاد.
- ✓ بمبادرة من اللجنة المصرفية إذا قررت أنه لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة المعنية في ظروف عادية .
- ✓ عندما يتقرر ذلك بناء على إحدى العقوبات المنوه عنها في الفقرتين 4 و 5 من المادة 114 من الأمر 03 – 11. وهما :

ـــ التوقيف المؤقت لمسير آو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا آو عدم تعيينه.

ـــ إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا آو تعيينه.(51)

ومن المآخذ على قانون النقد والقرض (الأمر رقم 03 -11) وخاصة ما نصت عليه المادة 116 منه وهي عدم تحديدها لفترة الإدارة المؤقتة لأن ذلك يصعب تحديده عمليا وهو بمثابة فراغ قانوني يوجب المراجعة والتعديل.

المطلب الثاني

العقوبات التأديبية والعقوبات المكملة لها

انه بالرجوع إلى نص المادة 114 من الأمر 03-11 والتي خولت للجنة المصرفية حق تسليط عقوبة ردعية اتجاه البنك أو المؤسسة المالية إذا توفرت الشروط الثلاثة التالية:

إخلاله بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية ، عدم الإذعان للأمر ، عدم الأخذ في الحسبان التحذير، يمكن لها أن تقضي بأحد العقوبات التأديبية التالية:

(49) Art N° 112 Ordonnance n° 03-11 du 26 août 2003 relative à la monnaie et au crédit.

(50) Office québécois de la langue française sur le site http://www.oqlf.gouv.qc.ca/ en date de 01/04/2013

(51) المادة 113 من الأمر رقم: 03 -11 المؤرخ في :26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض ، ج رج ج عدد 52 ،سنة 2003

الفرع الأول: الإنذار L 'AVERTISSEMENT

وهو إجراء ذي طابع وقائي توجهه اللجنة إذا أخلت المؤسسات البنكية والمالية الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة ، وبالرغم من خلو هذا الإجراء من الطابع الردعي للمؤسسة إلا انه يمس بسمعتها وشهرتها أمام جمهور الزبائن والمودعين في حالة نشره، وهو في حد ذاته يعد عقوبة معنوية.

الفرع الثاني: التوبيخ Le BLAME

وهو إجراء لا يختلف كثيرا عن الإنذار و هو ذي طابع وقائي كذلك إلا انه يمس بسمعة وشهرة البنك أو المؤسسة المالية المعنية بهذا الإجراء.

الفرع الثالث: المنع من ممارسة بعض العمليات أو الحد من بعض الأنشطة

L 'INTERDICTION D'EFFECTUER CERTAINES OPERATIONS ET

TOUTES AUTRES LIMITATIONS DANS L'EXERCICE DE L'ACTIVITE:

وهو إجراء يهدف بمنع البنك أو المؤسسة المالية القيام ببعض العمليات المصرفية كتحويل العملة أو جمع الودائع وغيرها من العمليات.

الفرع الرابع: التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر

LA SUSPENSION TEMPORAIRE DE L'UN OU DE PLUSIEURS DES DIRIGEANTS:

وهو إجراء عملي تقوم به اللجنة اتجاه مسيري المؤسسات البنكية أو المالية الخاضعين لرقابتها حيث لم يحدد القانون مدة التوقيف.

الفرع الخامس: إنهاء مهام شخص أو أكثر من المسيرين الذين تم توقيفهم مؤقتا.

LA CESSATION DES FONCTIONS DE L'UN OU DE PLUSIEURS DES DIRIGEANTS:

وهو إجراء عملي تقوم به اللجنة اتجاه مسيري المؤسسات البنكية أو المالية الخاضعين لرقابتها والذين تم توقيفهم مؤقتا سابقا.

الفرع السادس: سحب الاعتماد LE RETRAIT D'AGREMENT.

يعد سحب الاعتماد من البنك أو المؤسسة المالية بمثابة شهادة وفاة لهذه المؤسسة تحال مباشرة إلى التصفية وفقا لنص المادة 115 من الأمر رقم 03-11.[52]

حيث يترتب على سحب الاعتماد في حال إخلال البنك بالنصوص التشريعية والتي من بينها النصوص المتعلقة بواجب الاستعلام والإعلام أثرين هامين هما:

1- **توقف البنك عن النشاط** : إذا كان الاعتماد الغرض الأساسي منه هو تمكين البنك من ممارسة العمليات المصرفية بعد حصوله على ترخيص، فإن من شأن سحب هذا الاعتماد أن يؤدي إلى توقف البنك عن الاستمرار في ممارسة النشاط المصرفي، لذلك يعتبر هذا الجزاء أشد الجزاءات التأديبية،إلا أن السؤال الذي يطرح بحدة في هذا المقام هو إذا كان سحب الاعتماد يؤدي إلى توقف النشاط،فإنه لا يؤدي إلى سحب صفة البنك أو المؤسسة المالية عن الشركة ؟ لذلك فإن من شأن سحب الاعتماد الذي، يكون الغرض منه الوقاية من تبييض الأموال، أن يوقع البنك في جريمة أخرى وهي تلك المنصوص عليها في المادة 81 من أمر رقم 03-11 :"يمنع على كل مؤسسة من غير البنوك والمؤسسات المالية أن تستعمل اسما أو تسمية تجارية أو إشهار، أو بشكل عام أية عبارات من شأنها أن تحمل إلى الاعتقاد أنها **معتمدة** كبنك أو مؤسسة مالية".

([52]) المادة 115 من الأمر رقم: 03 -11 المؤرخ في :26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض ، ج رج ج عدد 52 ،سنة 2003

2- **الحل:** وهو الأثر الثاني لسحب الاعتماد و يترتب عنه زوال الشخصية المعنوية بأن لا يكون للشركة وجود قانوني غير أن الوضع هنا يقتضي أن يحتفظ البنك بجزء من شخصيته المعنوية، لذلك فإن شخصيته المعنوية باعتباره شركة مساهمة لا تزول مباشرة بل تظل قائمة ومستمرة لتلبية حاجيات التصفية.

3- **تصفية البنك:** وتعرف التصفية بأنها عملية تالية لانحلال الشركة وتتمثل في تسديد ديون الشركة، إرجاع الحصص للشركاء، أو ما يقوم مقامها.

تقوم اللجنة المصرفية بوضع البنك الذي سحب منه الاعتماد قيد التصفية و تعين له مصفي،وبالعودة إلى نص المادة 115 من قانون النقد والقرض نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد معينة لعملية التصفية،لذلك فإن إجراءات التصفية تتم طبقا لقواعد التصفية الخاصة بالشركات في العامة.[53]

و انه بالرجوع إلى نص المادة 114 من الأمر 03-11 الفقرة الثانية " وزيادة على ذلك يمكن للجنة المصرفية أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة وإما إضافة إليها بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي تلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة " ويعد هذا بمثابة عقوبة تكميلية للعقوبات التأديبية الستة 06 السالفة الذكر.

وانه بعد صدور الأمر 03-11 تـــم رفع الرأسمال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية بموجب المادة 02 من النظام رقم:04-01 المؤرخ في 2004/03/04

Art. 2. — Les banques et établissements financiers, constitués sous forme de société par actions de droit algérien, doivent disposer, à leur constitution, d'un capital libéré en totalité et en numéraire au moins égal à:

a) deux milliards cinq cent millions de dinars (2.500.000.000 DA) pour les banques visées à l'article 70 de l'ordonnance n° 03-11 du 27 Joumada Ethania 1424 correspondant au 26 août 2003 susvisée;

b) cinq cents millions de dinars (500.000.000 DA) pour les établissements financiers définis à l'article 71 de l'ordonnance n° 03-11 du 27 Joumada Ethania 1424 correspondant au 26 août 2003 susvisée.[54]

ـــ ملياري وخمسة مائة مليون دينار جزائري (2.500.000.000 د ج) بالنسبة للبنوك المذكورة في المادة 70 من الأمر 03-11.

ـــ وخمسة مائة مليون دينار جزائري (500.000.000 د ج) بالنسبة للبنوك المذكورة في المادة 71 من الأمر 03- 11. ترجمة مختصرة للنص المادة 02 من النظام رقم :04-01 المؤرخ في 2004/03/04

([53]) تومي نبيلة و عبد الله ليندة مداخلة بعنوان : السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال، الملتقي الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، بجامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، الجزائر، 23-2007/05/24.

([54]) Banque d'Algérie sur le site http://www.bank-of-algeria.dz/legist2004.htm 01/04/2013

المبحث الثاني
مسؤولية القائمون عن البنك الجزائية

لا يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية بغير خطأ شخصي مسند إلى شخص معين سواء أكان خطأ عمدي أم غير عمدي و يتبقى أن يكون هذا الخطأ على مستوى معين من الجسامة الذي يعتبر سبب التجريم و مصدرا اجتماعيا للجزاء وهذا الجزاء يتميز بآثاره الهامة و الخطيرة مقارنة بالجزاء المدني و الإداري وذلك لأنه متصل بحرية الأفراد و كرامتهم و مستقبلهم. كما أن المسؤولية المدنية جد مختلفة عن المسؤولية الجزائية من ناحية أن هذه المسؤولية وإن كانت تقام على أساس حدوث فعل ضار مستوجب التعويض إلا أنها يمكن في العديد من الأحوال أن تكون بناء على أخطاء غير شخصية و تلزم بالتعويض كمسؤولية المتبوع عن أعمال التابع و مسؤولية حارس الشيء. كما أن المسؤولية الجزائية لا تعرف الخطأ المفترض الذي يوجد في القانون المدني.

ولطالما ساد في القديم مبدأ أن البنوك لا تسأل وذلك نظرا للمكانة التي تحتلها في المجتمع، إلا أنه مع التطور الذي شهدته الأنظمة الاقتصادية و القانونية أصبحت البنوك محل مساءلة.

فالبنكي و أثناء أداءه لمهامه يمكن أن يقوم بتصرفات تؤدي إلى تحميله تبعتها. ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 01 من قانون العقوبات أنه: لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن إلا بنص. و عليه يشترط لقيام مسؤولية القائمون عن البنك ما يلي:

- نص قانوني يجرم الفعل الذي ارتكبه القائم بالبنك و هو الركن الشرعي أو الركن القانوني.
- فعل مادي و هو يشكل الركن المادي للخطأ.
- القصد الجنائي و هو الغاية أو النية ألتي يهدف الجاني الحصول علبها وهي الركن المعنوي، لأن تخلفها يرتب فقط المسؤولية المدنية.

و باجتماع هذه الأركان الثلاثة تقوم مسؤولية القائمون عن البنك الجزائية.فبالإضافة إلى جميع الجرائم المعاقب عليها أمام المحاكم الجزائية هناك جرائم خاصة بهم.

المطلب الأول
ماهية جريمة التنظيم النقدي

نظرا لان الفقه في بلدنا لم يتعرض لهذه المسألة اى تعريف جرائم التنظيم النقدي يجب البحث عنها في القانون في إيجاد مفهوم يعرفها حتى ولو لم يعرفها تعريفا كاملا وما تجدر الإشارة إليه هو التحدث عن المادة 424 من قانون العقوبات الملغاة بموجب الأمر رقم: 96-22 المؤرخ في : 1996/07/09 (ج ر عدد43 ص.13) والتي نصت على يعتبر مرتكبا لجريمة التنظيم النقدي كل من:

1- يغش أو ينقص التزاما أو مانعا يتعلق بتحويل النقود أو الإقرار بالرصيد او الحيازة أو التجارة بالمعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة

2- يبيع أو يشتري عمولات صعبة أو نقودا أو قيما

3- يعرض خدماته بصفته وسيطا أو لربط وساطته بين البائعين والمشترين أو لتسهيل المفاوضات حتى ولو كانت هذه الوساطة بدون اجر.

إلى غاية صدور الأمر رقم 96-22 الذي ألغى بمقتضى المادة 11 منه جميع أحكام قانون العقوبات الخاصة بمخالفة التشريع النقدي (م 424 إلى م426 مكرر) وحسم الأمر نهائيا في مادته 06 بإخضاع جرائم الصرف لأحكام الأمر 96-22 دون غيرها بصريح النص، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص صراحة على أن مخالفة التنظيم النقدي هي جريمة اقتصادية وكذلك المتعلقة

بالاعتداءات على حسن سير الاقتصاد الوطني والمؤسسات الوطنية (المادة 242 قانون الإجراءات الجزائية ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1986)

المطلب الثاني
تعريف الجريمة الاقتصادية

الجريمة لغة مشتقة من مادة (جرم) والجريمة أي الذنب ، وتجرم عليه أي أدعى عليه ذنبًا لم يحمله ، ويقول الله سبحانه وتعالى " ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا " ، و(أجرم) : ارتكب جرمًا ، ويقال : أجرم عليهم وإليهم: جنى جناية.

أما اصطلاح الجريمة وفقًا لتعريفها في القانون فيستعمل للتعبير عن سلوك مخالف للقانون الجزائي مستحقًا للعقاب لوقوع المخالفة على حق – سواء لفرد أو للمجتمع – يحميه القانون ، لذلك عرّف فقهاء وشراح القانون الجنائي الجريمة بأنها فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى الضرر بالغير ويعاقب عليه القانون، ولكن بشأن الجريمة الاقتصادية ظهرت تعريفات عديدة للجريمة الاقتصادية ، ولكن هناك رأي فقهي يرى أن الجريمة هي الجريمة ولا داعي للمسميات المختلفة ، إذ أن من الجرائم العادية ما يكون له آثار اقتصادية مثل السرقة والرشوة والاختلاس والتزوير والنصب والاحتيال والتهرب الضريبي ، إشهار الإفلاس بالتدليس وكل المماطلات الخاصة بسداد المديونيات وغيرها من الصور المختلفة للجرائم المالية والتي تؤثر على اقتصاد الدول ونحوها.[55]

وعليه فان الجرائم المنصوص عليها في قانون النقد والقرض وفقا ل لأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 التي توجب العقاب هي بحسب الترتيب الوارد في القانون السالف الذكر هي كالتالي والتي يتسبب فيها كل من الرئيس و أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العامون لبنك او للمؤسسة مالية :ــ **جريمة تقليد وتزوير الأوراق أو القطع النقدية**: بموجب نص المادة 08 من الأمر 03-11 أحالتنا على قانون العقوبات بخصوص العقوبة لهذه الجريمة والتي تجد أساسا قانونيا لها في نص المادة 197 من قانون العقوبات.

ــ **جريمة إفشاء السر المصرفي**: بموجب نص المادة 117 من الأمر 03-11 فان موظفي ملزمون بالحفاظ على السرية البنكية والتي تجد أساسا قانونيا لها في نص المادة 301 من قانون وذلك لعموميته ،[56] كما انه لا يمكن الاعتداد بالسر البنكي في الحالات الاستثنائية التالية :

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك و المؤسسات المالية.
- السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي.
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة ، في إطار محاربة الرشوة، تبيض الأموال و تمويل الإرهاب.
- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر في تعامله مع بنوك أجنبية شريطة احترام مبدأ المعاملة بالمثل.

([55]) عادل الأبيوكي،الجريمة الاقتصادية، مركز الإعلام الأمني،حمل بتاريخ :2013/04/01 من الرابط /http://www.adelamer.com

([56]) بوساحة نجاة. (2006): مرجع سابق

ـ **جريمة استغلال أموال البنك لأغراض شخصية:** جريمة استعمال ملك أو مال المؤسسة البنكية بسوء نية وعمدا تفيد مصلحتهم الشخصية أو لرعاية شركة أخرى لديهم فيها مصالح مباشرة أو عير مباشرة ، بحسب المادة 131 من قانون النقد والقرض توجب العقوبة التالية : الحبس من 5 سنوات إلى 10سنوات وغرامة مالية من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج

ـ **جريمة استعمال بسوء نية وعمدا السلطات والأصوات المخولة لهم بحكم هذه الصفة** تفيد مصلحتهم الشخصية أو لرعاية شركة أخرى لديهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة ، بحسب المادة 131الفقرة 2 من قانون النقد والقرض توجب العقوبة التالية : الحبس من 5 سنوات إلى 10سنوات وغرامة مالية من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج كعقوبة أصلية بالإضافة إلى العقوبة الحرمان من احد أو العديد من الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات أو المنع من الإقامة بين 1سنة و5 سنوات.[57]

ـ **وجريمة اختلاس أو تبديد أو حجز أموال البنك** عمدا بدون وجه حق على حساب المالكين أو الحائزين على سندات أو أموال أو أوراق أو أية محررات أخرى تتضمن التزاما أو إبراء لذمة سلمت لهم على سبيل وديعة أو رهن حيازي أو سلفهة فقط. المادة 132 من قانون النقد والقرض توجب العقوبة التالية: الحبس من 1سنة إلى 10سنوات وغرامة مالية من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج كعقوبة أصلية بالإضافة إلى العقوبة التكميلية الحرمان من احد الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات أو المنع من الإقامة بين 1سنة و5 سنوات.
وإذا كانت الأموال المختلسة أو المبددة أو المحجوزة عمدا بدون وجه حق تعادل دج أو تفوقها تكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة مالية من 20.000.000 دج إلى 50.000.000 دج بالنسبة للمستوجب تبعا للمواد 131 و132.[58]

ـ **جريمة النصب** تطبق العقوبات السارية على النصب أي المادة 372 من قانون العقوبات كل شخص خالف المواد 76،80،81 من الأمر رقم: 03-11 سواء لحسابه الخاص أو لحساب معنوي بالإضافة إلى غلق المؤسسة محل ارتكاب المخالفة ونشر مستخرج أو كل الحكم في الصحف وذلك بموجب المادة 134.[59]
ويمنع من ممارسة أي نشاط بأي شكل كان في بنك أو مؤسسة مالية أو فروعهما من حكم عليه بموجب المادة 134 مخالفتا للمادة 80 من الأمر رقم: 03-11. وتطبق عقوبة النصب على الهيئة المستخدمة.

ـ **عرقلة أعمال اللجنة المصرفية:** يعاقب كل عضو مجلس الإدارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية، وكل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة وكل محافظ لحسابات هذه المؤسسة ب الحبس من 1 إلى 3 سنوات وغرامة مالية من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج كعقوبة أصلية نصت على

([57]) المادة 131 من الأمر رقم: 03 -11 المؤرخ في :26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض ، ج رج ج عدد 52 ،سنة 2003
([58]) المادة 132 من الأمر رقم: 03 -11 المؤرخ في :26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض ، ج رج ج عدد 52 ،سنة 2003
([59]) المادة 134 من الأمر رقم: 03 -11 المؤرخ في :26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض ، ج رج ج عدد 52 ،سنة 2003

الجريمة المواد 136 و 137 من الأمر رقم 03/11 والعرقلة هي عدم تلبية بعد إعذار طلبات معلومات اللجنة المصرفية أو يعرقل بأي طريقة كانت ممارسة اللجنة لمهمتها الرقابية أو يبلغها عمدا بمعلومات غير صحيحة، عرقلة عملية التدقيق،عدم إعداد الجرد والحسابات السنوية ونشرها في الآجال القانونية،تزويد بنك الجزائر بمعلومات غير صحيحة، كما يعاقب زبائن البنوك والمؤسسات المالـــية حالة ارتكابهم أو مساعدتهم على ارتكاب الأعمال المعاقب عليها بالمادتـــين 136 و137بنفس العقوبات المذكورة فيهما. .[60]

ـ **جريمة تبييض الأموال:** حيث ألزم المشرع في نص المادة80 من الأمر رقم 03/11 مجلس النقد و القرض بضرورة إجراء تحقيق حول مصدر أموال الشخص المرشح لإنشاء بنك و في هذا الإطار لا يجوز منح الاعتماد لهذا المرشح إذا ارتكب جرائم متصلة بتجارة المخدرات أو تبيض الأموال، كما ألزمت المادة 91 من نفس القانون هذا الشخص بتبرير مصدر المال و هي إشارة إلى تبني المشرع لفكرة محاربة تبيض الأموال خلاف القانون رقم 10/90 الذي لم ينص على هذا الشرط.
و معلوم أن هذا الشرط جاء كاستجابة للتعهدات الدولية للحكومة الجزائرية و التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في: 2004/04/19، كما قننت آليات مكافحة تبييض الأموال بمقتضى القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم لقانون العقوبات و الذي نص في المادة 389 مكرر منه على جريمة تبييض الأموال و التي عرفها على أنها:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منه هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

ت- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

ث- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

ج- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه.

و يعاقب المرتكب للجريمة بعقوبات تتراوح ما بين خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة في حالة العودة مع مصادرة الأملاك موضوع الجريمة.

بيد أن الصعوبة العلمية تكمن في كيفية التحقق من وقوع عملية التبييض خاصة بالنسبة إلى المستثمر الأجنبي؟ ربما يكتفي مجلس النقد و القرض في هذه الحالة بطلب وثائق محاسبية تؤكد مشروعية المال المملوك للشخص المرشح.[61]

([60]) المواد136-137-138 من الأمر رقم: 03 -11 المؤرخ في :26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض ، ج ر عدد 52 ،سنة 2003
([61]) عجة الجبلالي مرجع سابق ص323-324

ــ **جريمة خيانة الأمانة** وهي استيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد بما حدده عن طريق خيانة الثقة التي أودعت بمقتضى هذا العقد، وذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكه مدع ملكيته[62] ، **و**عبر المشرع الجزائري في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري عن خيانة الأمانة بقوله : " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الإستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين و ذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة و يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات بغرامة من 500 إلى 20.000 دج.

و يجوز علاوة على ذلك أن يحكم الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 و بالمنع من الإقامة و ذلك لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر.

و كل ذلك دون الإخلال بما نصت عليه المادتين 158 و 159 المتعلقتان بسرقة النقود و الأوراق التجارية و المستندات و الاستيلاء عليها من المستودعات العمومية. " على اعتبار أن الودائع البنكية بجميع أنواعها ، هي أمانات مودعة لدى البنك أو المؤسسة المالية .

المطلب الثالث

المسؤولية القانونية للبنك حيال التعامل بالشيك

يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة قانونًا جملة من المسؤوليات القانونية تلزمهم باتخاذ مواقف ومبادرات إيجابية بشأن المخالفات الواقعة في التعامل بالشيكات، وضرورة الانسجام مع نصوص القانون التجاري ولاسيما تلك القواعد التي تحكم وسائل الدفع وهذا تحت طائلة التعرض للجزاءات المدنية وحتى الجزائية منها.[63]

فضلاً عن الرقابة الخاضعة لها بمقتضى قانون النقد والقرض (03 11) وما تضمنه من هيئات رقابة كاللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض وهذه المسؤوليات نورد أهمها كالآتي:

1 ــ على كل مصرف يسلم لدائنه صيغ شيكات بيضاء للدفع بموجبها من خزانته و كذا بالنسبة للمؤسسات المالية المؤهلة قانونًا أن تكتب على كل واحدة منها اسم الشخص صاحب الحساب الجاري و إلا تعاقب بغرامة قدرها 100 دينار على كل مخالفة.

2 ــ كما تترتب مسؤولية البنك و المؤسسات المالية المعنية في حالة ما إذا رفض من قبيل الخطأ أداء مبلغ شيك مسحوب عليه، وكان بين يديه مقابل الوفاء الكافي طبقًا للمادة 537 في فقرتها الأخيرة ق ت ج حيث يسأل مسؤولية مدنية بتعويض الضرر اللاحق بالساحب من جراء عدم تنفيذ أمره وعما لحقه في سمعته، إلا إذا أسس البنك إجراءه هذا بصدور معارضة من الساحب نفسه في الأداء، وهي لا تكون إلا في حالة الضياع أو السرقة، وفي غيرهما تلغى المعارضة بإتباع الإجراءات الاستعجالية (م 503 ق ت ج).

3 ــ يقع على عاتق البنك وباقي المؤسسات المصرفية مسؤولية الدفع اللاحق للشيكات الضائعة أو المسروقة بعد تقديم المعارضة وحتى ولو حصل الدفع من شبابيك أخرى تابعة للمسحوب عليه

([62]) منصو رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال ، دار العلوم ، عنابة، الجزائر،2012، ص 108 .

([63]) دغيش احمد :"الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري" دفاتر السياسة والقانون ،2011،4 ص 156

– وعليه يتعين على البنك أو أي مؤسسة مالية مؤهلة قانونًا التحقق من حق الحامل بوجوب دفع مبلغ الشيك لحامله الشرعي فقط بالتأكد من صحة تسلسل التظهير، وإذا كان باسم مستفيد معين فيجب التحقق من شخصية مالكه، وحتى ولو كان لحامله فيتعين على البنك أن يسجل كل ما يتعلق بهويته في سجل خاص بالدفع.

يضاف إلى أنه على البنك أن يتحقق من صحة توقيع الساحب بمطابقته مع نموذج التوقيع المرفق لدى البنك أو المؤسسة المالية المودع لديها الحساب الجاري، فلو حصل أن دفع البنك مبالغ شيكات مختلسة أو مزورة وكان الشيك مزورًا منذ إصداره بأن زور توقيع الساحب ودون أن يتسبب هذا الأخير في أي خطأ من جهته كان المسحوب عليه سواء كان بنكًا أو مؤسسة مالية مسؤولا عن دفع قيمته تجاه الساحب، ومثال عن خطأ الساحب كأن يترك دفتر الشيكات على مكتبه أو بدون إحرازها في أماكن مضبوطة ومغلقة أو إذا أجاز لمستخدميه تقليد توقيعه وسحب شيكات باسمه.

– أما لو نشأ الشيك نظاميًا وصحيحًا ثم زور بعد ذلك فإن دفع قيمته من طرف البنك لحامله مبرئًا لذمة البنك إلا إذا ثبت خطأ هذا الأخير، كما لو كان بوسع البنك اكتشاف عملية التزوير أو كان واضحًا للعيان بحصول تزوير في مبلغه مثلا. [64]

إلا أنه يعفى البنك من المسؤولية القانونية حيال التعامل بالشيك متى كان تقليد توقيع الساحب متقنًا حسب ما يراه اجتهاد القضاء الفرنسي في هذا المجال

إلا أن بعض الباحثين الجزائريين يرون بأن مسؤولية البنك عن دفع الشيكات المزورة والمختلسة تبقى قائمة ومترتبة في جميع الحالات لاعتبار أن هذا يدخل ضمن أخطار المهنة التي يمارسها المصرف ويقابلها ما يحصل عليه البنك من ربح ثقة المتعاملين معه وجلبهم للتعاقد معه، وطبقا لهذا نجد بعض الاجتهادات الفقهية والقضائية في فرنسا توزع الضرر اللاحق بين العميل والمصرف أو المؤسسة المالية المعتمدة.

–4 يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة قانونًا تحمل مسؤولية تسليم عملائها دفاتر الشيكات قبل الإطلاع الفوري على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة المتواجد ببنك الجزائر والذي أعد بموجب المادة 526 مكرر 01 ق ت ج وكذا المادة 526 مكرر 08 وما قررته المادة 526 مكرر 09 عن طريق قيام بنك الجزائر بتبليغ قائمة الممنوعين من إصدار لشيكات إلى البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونًا، وبناءًا عليه يمتنع المسحوب عليه من تسليم دفتر الشيكات لكل شخص مدرج في هذه القائمة، كما يقع على عاتق البنك أو المؤسسة المالية المعنية أن توجه طلبًا للساحب الممنوع من إصدار الشيكات بمقتضى النصوص السابقة بإرجاع نماذج الشيكات التي لم يتم استعمالها بعد من طرف هذا العميل (م526 مكرر9 ق ت ج).

– 5 يقع على عاتق البنك أو المؤسسة المالية التي حصل لديها عارض دفع الشيك تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة التابعة لبنك الجزائر، سواء كان سبب عدم الدفع لعدم وجود الرصيد أو قلته، وهذا خلال أيام العمل الأربعة (4) الموالية لتاريخ الشيك، (م 526 مكرر 01 ق ت ج)، وفور ذلك يجب على المسحوب عليه بمناسبة أول عارض للدفع أن يوجه لساحب الشيك أمرًا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال أجل لا يتعدى 10 أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر بالدفع (م 526 مكرر2 ق ت ج)

([64]) دغيش احمد مرجع سابق ص 157

ويقصد بالتسوية المذكورة في الفقرة السابقة، منح إمكانية لساحب الشيك بدون رصيد لتكوين رصيد كاف و متوفر لدي المسحوب عليه، من اجل تسوية عارض الدفع.ثم يعطى اجل مدته يوا لتسوية من البنك وهذا حسب المادة 526مكرر 4 من ق ت ج.[65]

– 6 يقع على عاتق البنك أو المؤسسة المالية المؤهلة قانونًا المعنية بالوقائع المشار إليها أعلاه مسؤولية منع الساحب من إصدار الشيكات عند عدم جدوى إجراء تسوية عارض الدفع طبقًا للمادة مكرر 02 ، وكذا في حالة تكرار المخالفة خلال 12 شهرًا الموالية لعارض الدفع الأول حتى ولو تمت تسوية هذا الأخير في أجله الأول. كما يقع على عاتق المسحوب عليه تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر بكل منع من إصدار الشيكات يتخذ ضد أحد عملائه (م 526 مكرر 07) .[66]

– 7 يقع على عاتق بنك الجزائر مسؤولية تبليغ البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة قانونًا بقائمة الممنوعين من إصدار الشيكات في حين إعداد تلك القائمة (م 526 مكرر 8) وهذا تجنبًا لمعاودة مرتكب الجنحة من فتح رصيد بنكي جديد.

ــ 8 يجب على البنك أو المؤسسة المالية المؤهلة قانونًا في حالة غلق حساب سلمت بشأنه نماذج من شيكات، أو الذي سجل معارضة من أجل ضياع أو سرقة أن يخطر بذلك بنك الجزائر حتى تقوم هذه الأخيرة بالإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لمنع إصدار مثل هذا النوع من الشيكات (م 526 مكرر16)

– 9 في حالة عدم احترام البنك أو المؤسسة المالية المؤهلة قانونًا للإجراءات القانونية المبينة سابقًا فإنها تتحمل مسؤوليتها القانونية تجاه ذلك، ولاسيما متى امتنعت عن تسديد شيك صادر بواسطة نموذج لم يطلب هذا البنك إرجاعه طبقًا لنص المادة 526 مكرر 03 و 526 مكرر 09 ، أو في حالة إذا كان الامتناع عن التسديد تم بواسطة نموذج سلّم إلى زبون جديد بالرغم من أنه كان ممنوعًا من إصدار الشيكات، وكان اسمه مدرجا في قائمة مركزية المستحقات غير المدفوعة التابعة لبنك الجزائر.

– وبناء عليه ففي كل الحالات المشار إليها أعلاه يتحمل البنك أو المؤسسات المالية المعنية مسؤوليته بالتضامن مع الساحب بدفع التعويضات المدنية الممنوحة للحامل بسبب عدم الدفع ما لم يبرر البنك احترامه لكل الإجراءات القانونية المطلوبة منه، وبالرغم من كل ذلك تم إصدار الشيك (526 مكرر 15ق ت ج).

10 – يتحمل البنك أو المؤسسة المالية المؤهلة قانونًا مسؤولية تعمد تعيين مقابل الوفاء أقل من مقابل الوفاء المتوفر لديه، ولهذا يعاقب جزائيًا بغرامة من 5000 دج الى 200000 دج (543 ق ت ج).[67]

المبحث الثالث

آليات مكافحة جرائم النقد والقرض

إن مكافحة الجريمة وردعها غير مقتصرة على الدولة ومؤسساتها، [68] فمكافحة الجريمة لمرتكبيها تعمد جميع القوانين على فرض جزاءات عقابية Sanctions pénales لردع الشخص الطبيعي والشخص المعنوي،المخالفة لنصوص قانون العقوبات والقوانين الجزائية المكملة له.

([65]) دغيش احمد مرجع سابق ص 157-158

([66]) نبيل صقر:الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2012.ص 116

([67]) دغيش احمد مرجع سابق ص 159

([68]) محمد قريشي: محاضرات في علم الإجرام ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،الجزائر،2008 ،ص 100.

وعلى ضوء الجرائم السالفة الذكر في المطلب الثاني من الفصل الثالث في هذه الدراسة سنتطرق إلى آليات الردع عن طريق النظام الجزائي في المطلب الأول، والردع عن طريق الأنظمة الموازية أو البديلة وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الردع عن طريق النظام الجزائي

الـــفعل الحائد عـــن معايير القانون يـــجد تجاوبا أخرا من طرف المجتمع المدني، سواء تعلق الأمر بالضحيةLa victime ، أو تـــعلق الأمر بالمجموعة بأكملها.Le groupe Social

وتظهر مكافحة الدولة للجريمة من خلال ردود أفعال و تجاوبات(العلاقات) سلطاتها الثلاث مع الجريمة، سواء تعلق الأمر بالسلطة التشريعية ، أو تعلق الأمر بالسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية. **يقصد بعلاقة السلطة التشريعية بالجريمة** ، هو علاقة الجريمة بالتشريع La loi، ومما لا فيه أن التشريع هو الذي يحدد لنا إذا كان السلوك الذي سلكه الشخص يعد جريمة أم لا، ثم يحدد لنا ذلك أركان قيام هذه الجريمة والجزاء المترتب عليها. وذلك على مبدأ الشرعية Principe de la légalité، الذي تعرفه جميع التشريعات الحديثة، بما فيها التشريع الجزائري الذي تضمنه في نص المادة الأولى من قانون العقوبات.[69]

ويقصد بعلاقة السلطة التنفيذية بالجريمة ، هو علاقة المؤسسات التنفيذية للدولة بالجريمة، فالأمر يتعلق أولا بعلاقة النيابة العامة بالجريمة، علاقة الضبطية القضائية بالجريمة، وعلاقة بعض الإدارات الخاصة بالجريمة،كإدارة الضرائب،إدارة الجمارك و مفتشية العمل ، كما يتعلق الأمر أيضا بعلاقة المؤسسات العقابية بالجريمة. [70]

في ما يخص علاقة النيابة العامة بالجريمة، نجد ان هذه العلاقة موجبة وقوية في دول العائلة الرومانو–جرمانية،او في الدول التي تتبنى النظام القانوني الرومانو –جرماني ، كما هو الحال بالنسبة للقانون الجزائري نقلا عن القانون الفرنسي، وذلك على اعتبار أن هذه الدول تأخذ، في ما يخص الإجراءات الجزائية، بنظام البحث والتحري Système inquisitoire . فهذا النظام الأخير لا يمكن تصوره إلا بوجود هيئة تابعة للدولة institution étatique يطلق عليها مصطلح النيابة العامة Ministère publique أو Parquet.

فما يجب قيده، أن النيابة تعمل باسم المجتمع وتسهر على تطبيق القانون ، سواء بتحريك الدعوى العمومية ، ما لم يرد على هذا التحريك قيد، او بمباشرتها من اجل توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة (م29 ق.إ.ج.ج).

فالنيابة العامة بهذا المفهوم يمكنها أولا تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجرائم، إلا إذا قيد القانون تحريكها بقيد من القيود.ففي بعض الأحيان يشترط القانون ضرورة تقديم شكوى، كما هو الحال في جريمة الزنا (م. 339 ق.ع.ج) وجريمة السرقة بين الحواشي والأصهار للدرجة الرابعة (م.369 ق.ع.ج) ، أو الجرائم الماسة بشرف و اعتبار الأشخاص (م.296 و 299 ق.ع.ج).

أو قد يـــشترط القانون إذن مكتوب من طرف الهيئة البرلمانية، إذا تعلق الأمر بالجرائم المرتكـــبة مـــن طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة (م. 109 و 110 من الدستور الجزائري1996).

([69]) محمد قريشي، مرجع سابق ص 84

([70]) محمد قريشي، مرجع سابق ص 85

كما انه و في حالات أخرى، لا تتم المتابعة الجزائية الا بناء على طلب من وزير الدفاع الوطني، كما هو الحال بالنسبة لمرتكبي الجرائم العسكرية، فالسيد وكيل الجمهورية العسكري لا تحريك الدعوى العمومية باسم السيد وزير الدفاع الوطني الا بعد الحصول على طلب منه لاتخاذ الإجراءات اللازمة ضد مرتكبي هذه الجرائم، وذلك كما تقتضيه أحكام القانون القضاء العسكري.[71]

أما في ما يتعلق بالضبطية القضائية la police judiciaire،باعتبارها عون من أعوان العدالة، فنشير أولا، إلى إن جهاز الشرطة خاضع في القانون الجزائري كما هو عليه الحال في القانون الفرنسي، إلى وزارة الداخلية، في حين تخضع مصالح الدرك الوطني والأمن العسكري، في كلا التشريعين الفرنسي والجزائري، إلى وزارة الدفاع الوطني، ... فانه لا يمكن إنكار دورهم في محاربة الجريمة وضبط مرتكبيها، سواء في الحالات العادية او في الحالات الاستعجال كما هو الحال بالنسبة للجرائم المتلبس بها أثناء تفتيش المساكن (م.47 مكرر ق.إ.ج.ج).[72]

كما يجيز القانون التفتيش في أي ساعة من ساعات النهار آو الليل ، وذلك إذا تعلق الأمر بمكافحة التحريض على الفسق والدعارة، وجرائم المخدرات، والجرائم العابرة للحدود، وجرائم تبيض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الصرف كما تقتضيه أحكام المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدلة بموجب القانون رقم: 06-22 ، الصادر بتاريخ: 2006/12/20، المعدل و المتم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وجدير بالإشارة ، إلى إن هذا القانون قد دعم صلاحيات الضبطية القضائية ،لتكون أكثر مما كانت عليه من قبل، فقد مكنتهم المادة 65 مكرر 5 من هذا القانون، من اعتراض المراسلات مثلا، أو تسجيل الأصوات، أو حتى التقاط صور المشتبه فيهم لارتكابهم جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال، الإرهابية، وجرائم الفساد والجرائم المخالفة لقانون القرض والصرف، كما خولهم هذا القانون بما بالتسرب l'infiltration.[73]

علاقة بعض الإدارات بالجريمة لا تقتصر عملية مكافحة الجريمة على الضبطية القضائية او النيابة العامة ، فهنالك إدارات عمومية لها أيضا دور فعال في مكافحة الجريمة، وخاصة في المجال المالي و الاقتصادي. فالأمر يتعلق بإدارة الجمارك في محاربة التهريب ، وإدارة الضرائب بالنسبة للتهرب الضريبي ، بالإضافة إلى مفتشية العمل في ما يخص مخالفات تشريع العمل و غيرها ...

ممالا شك فيه أن المؤسسات العقابية les établissement pénitentiaires، لها دور في مكافحة الجريمة ومعالجة مرتكبيها، والأمر يتعلق أساسا بالأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية.

وقبل التطرق للدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في فرنسا والجزائر، من اجل مكافحة الجريمة، نشير إلى إن هذه المؤسسات كانت في القرن التاسع عشر، تابعة لوزارة الداخلية مثلها مثل جهاز الشرطة، وذلك كما جاء في أحكام قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر عام 1808.

غير انه بتاريخ: 1911/03/13 أصبحت هذه المؤسسات العقابية تخضع لسلطة وزارة العدل...إلا انه، وبعد صدور قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر 1958، أسندت مهمة تنفيذ الأحكام و القرارات الجزائية إلى قاض متخصص في هذه المهمة Juge de l'application des

---

([71]) محمد قريشي، مرجع سابق ص 84-86
([72]) محمد قريشي، مرجع سابق ص 88
([73]) محمد قريشي، مرجع سابق ص 89-90

peines ، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري، بعد الاستقلال، من الاستفادة من الإصلاحات الفرنسية لنظام المؤسسات العقابية، والتي جسدها في الأمر 02/72 المتعلق بنظام السجون الصادر بتاريخ: 1972/02/10 والذي أعاد النظر مؤخرا،بموجب القانون رقم: 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 ، والمتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الذي جاء لتعزيز حقوق المساجين خاصة في مجال حق الزيارة، الاتصال وتنظيم التأديب المطبق عليهم.

كما جاء هذا القانون أيضا ليدعم الأمن في المؤسسات العقابية وصحة المساجين وكذا السعي بالتنسيق مع قاضي تنفيذ العقوبات والمؤسسات العقابية في إعادة إدماجهم بتكوينهم في عدة تخصصات والسماح لهم بمواصلة تعليمهم والمشاركة في الامتحانات الوطنية وغيرها.... .[74]

المطلب الثاني
الردع عن طريق الأنظمة الموازية أو البديلة

قد تلجا الدولة أيضا، و بمناسبة مكافحتها للجريمة، إلى فرض جزاءات إدارية Les sanctions administratives ، أو جزاءات مدنية Les sanctions civiles وذلك من اجل ردع الشخص الطبيعي، والشخص المعنوي على وجه الخصوص، إذا ما ثبت ارتكابهما لفعل غير مشروع قد تلجا في بعض الأحيان إلى الحلول بديلة عن الردع الجزائي، كالسعي إلى المصالحة La réconciliation.[75]

الفرع الأول: الـــردع عن طريق النظام الإداري
REPRESSION PAR VOIE ADMINISTRATIVE

ويتم هذا الردع بواسطة الجزاءات الإدارية التي تفرضها الإدارة والهيئات المخولة بموجب القانون ، وكمثال على ذلك ما تقوم به اللجنة المصرفية بموجب المادة 114 من الأمر 03-11 والتي خولت للجنة المصرفية حق تسليط عقوبة ردعية اتجاه البنك أو المؤسسة المالية إذا توفرت الشروط الثلاثة وهي إخلاله بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية ، عدم الإذعان للأمر ، عدم الأخذ في الحسبان التحذير، يمكن لها أن تقضي بعقوبات تأديبية اتجاه البنك آو المؤسسة المالية المخالفة.

الفرع الثاني: الـــردع عن طريق النظام المدني
REPRESSION PAR VOIE CIVILE

حيث ان نص المادة 03 مـــن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على انه يجوز الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد وأمام الجهة القضائية نفسها (القسم الجزائي) [76] حيث بإمكان المتضرر المطالبة بالتعويض بموجب المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

حيث نرى أن نشر مستخرج أو كل الحكم في الصحف وذلك بموجب المادة 134 في جريمة النصب التي تطبق عليها العقوبات السارية على النصب أي المادة 372 من قانون العقوبات على كل شخص خالف المواد 76،80،81 من الأمر رقم: 03-11 سواء لحسابه الخاص أو لحساب شخص

([74]) محمد قريشي، مرجع سابق ص 92-94
([75]) محمد قريشي، مرجع سابق ص 103
([76]) محمد قريشي، مرجع سابق ص 107

معنوي بالإضافة إلى غلق المؤسسة محل ارتكاب المخالفة ، هو بمثابة ردع مدني وذلك بتحذير أفراد المجتمع من التعامل مع هذه الهيئة المالية .

الفرع الثالث: المصالحة LA RECONCILIATION

باعتبارها نظام بديل الأمر 03-11 لم يشير إلى المصالحة ، لم تعد المصالحة جائزة بدون قيد و شرط، كما كان الحال قبل صدور الأمر رقم: 10-03 المؤرخ في: 2010/08/26 ، وإنما أصبحت تخضع لقيود موضوعية فرضتها المادة 9 مكرر 1 المستحدثة التي تمنع المصالحة في أربع حالات وهي:

* إذا كانت قيمة محل الجنحة 20 مليون دينار؛
* إذا كان المخالف عائدا؛
* إذا سبقت للمخالف الاستفادة من المصالحة؛
* إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو تلك العابرة للحدود الوطنية.[77]

ففي غير ه اته الحالات يمكن للمخالف أن يطلب إجراء مصالحة في أجل أقصاه 30 يوما تسري ابتداء من تاريخ المعاينة (معاينة المخالفة) ويتعين على لجنة المصالحة المختصة الفصل في طلب المخالف في أجل لا يتعدى 60 يوما من تاريخ إخطارها.

وينبغي الإشارة إلى ما أوردته المادة 09 مكرر 03 بحيث أن إجراءات المصالحة لا تحول دون تحريك الدعوى العمومية في الحالات الآتية:

* 1.000.000 دج أو تفوقها، في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية؛
* 500.000 دج أو تفوقها في الحالات الأخرى.

كما لا تحول المصالحة دون اتخاذ إجراءات التحري التي من شأنها الكشف عن وقائع جريمة تكون متصلة بالجريمة التي تمت معاينتها.

وهناك طرق أخرى بديلة لردع ومكافحة الجريمة بصفة عامة، تتمثل في انتهاج سياسية عدم التجريم بعض الأفعال التي كانت مجرمة وغيرها بالإمكان الاطلاع عليها في محاضرات في علم الإجرام ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،الجزائر، للدكتور الأستاذ محمد قريشي، للموسم الجامعي 2007-2008.

المطلب الثالث
آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال

سنتطرق في هذا المطلب إلى آلية مكافحة جريمة تبييض الأموال كمثال عن الجرائم النقد والقرض ، حيث لا توجد إستراتيجية منع غسل الأموال في الجزائر، فلا توجد إستراتيجية أو سياسة مكتوبة في هذا الشأن، إلا أن السلطات قد أفادت بأن إستراتيجية البلاد على أرض الواقع تتمحور حول النقاط التالية: الجانب الوقائي والجانب القمعي.[78]

([77]) احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة ، الجزائر، ج2،ط11، 2011 ص 328.

([78]) تقرير التقييم المشترك مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، الجزائر، MENA FATF ص23 2010/12/01

الفرع الأول: الآلية الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

لقد تم وضع مجموعة من التدابير على مستوى المنظومة المالية، الهدف منها رفع مستوى الحيطة والحذر دون صب الأموال القذرة في النظام المالي الرسمي. هذه التدابير التي أحدثها القانون 05-01 الصادر في 2005/02/06 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، تتمثل أساسًا فيما يلي:

1. إلزام المؤسسات المالية والبنكية بالتأكد من زبائنها والاحتفاظ بكل الوثائق التي تمكن من تحديدهم.
2. إلزام البنوك والمؤسسات المالية بالتأكد من العمليات المالية التي تمر أمامها بغية التحقق من غاياتها الاقتصادية السليمة ووجهتها الحقيقية و كذا المستفيدين الفعليين منها.
3. إلزام البنوك بوضع أنظمة إنذار تسمح بالتنبيه عن كل عملية مشبوهة يحتمل أن تخفي تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.[79]
4. إلزام المؤسسات المالية والبنكية ومختلف الهيئات التي تنشط في مجال المالية وكذا المهن الحرة بإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي .(CTRF) بواسطة الإخطار بالشبهة عن كل عملية مشبوهة تمر أمامهم.

L'Algérie a, par décret exécutif n°02-127 du 07/04/2002, mis en place, auprès du Ministre chargé des Finances, une cellule indépendante de traitement du renseignement financier (CTRF). La Cellule est composée de représentants spécialisés d'institutions financières, juridiques et sécuritaires et dotée d'un certain nombre de pouvoirs en vue de prévenir et de réprimer le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.[80] .

– يخضع لواجب الإخطار بالشبهة البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى و شركات التامين و مكاتب الصرف والتعاضديات و الرهانات و الألعاب و الكازينوهات ،و كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهمته بالاستشارة و–أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات لو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال ، لا سيما على مستوى المهن المنظمة و خصوصا مهن المحامين و الموثقين و محافظي البيع بالمزايدة و خبراء المحاسبة و محافظي الحسابات والسماسرة و الوكلاء الجمركيين و أعوان الصرف و الوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين و مؤسسات الفوترة و كذا تجار الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة والأشياء الأثرية و التحف الفنية.

– يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين و المعنويين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصله من جناية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات و المؤثرات العقلية أو يبدوا أنها موجه لتمويل الإرهاب.

([79]) تقرير التقييم المشترك مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق ص24

([80]) Rapport d'activité de la cellule de traitement du renseignement financier au 31/12/2010 Alger, 2010, page 3

– ترسل مصالح الضرائب و الجمارك بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق و المراقبة وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصله من جناية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدوا أنها موجه لتمويل الإرهاب. [81]

– إلزام البنوك والمؤسسات المالية بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم وكذا عمليات التي تم إجراءها من طرف الزبائن خلال 5 سنوات على الأقل.

– وضع تدابير تأديبية وعقابية ضد كل تهاون يؤدي إلى التستر عن الحالات المشبوهة.

الفرع الثاني: الآلية القمعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

• تجريم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإدراجه في قانون العقوبات (المادة 397 وما يليها).

• وضع تدابير إجرائية لهاتين الجريمتين، منها:

1– إقرار المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري.

2– توسيع الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية في هذا المجال.

3– توسيع صلاحياتهم في مجال التفتيش والتوقيف للنظر.

• إقرار أساليب التحريات الخاصة (مراقبة الأشخاص – التصنت على المكالمات –اعتراض المراسلات–التسرب)

الفرع الثالث :الآلية المؤسساتية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

لقد نصبت لجنة على مستوى رئاسة الجمهورية برئاسة مستشار رئيس الجمهورية للسهر على متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، لاسيما القرار 1267 ، والقرار 1373 ، وكذلك أحكام اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب لسنة 1999 . تتشكل هذه اللجنة من: ممثل من وزارة الخارجية، وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة النقل، خلية معالجة الاستعلام المالي، بنك الجزائر، الجمارك ومختلف المصالح الأمنية. تجتمع هذه اللجنة دوريا وتعمل على التشاور الدائم بين مختلف المؤسسات الحكومية لوضع الإستراتيجية المعتمدة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب والوقاية منه والجرائم ذات الصلة بما فيها تبييض الأموال والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، كما تنجز دوريًا التقارير التي ُترفع لمجلس الأمن لدى الأمم المتحدة، في إطار تطبيق القرارين

1– المديرية العامة للأمن الوطني هي واحدة من الهيئات الحكومية المكلفة بمكافحة تبييض وتمويل الإرهاب، بحيث يتم معالجتهما كجريمة من جرائم قانون العقوبات .هذا النوع من الجرائم تتكفل المصالح المختصة في مكافحة الجريمة الاقتصادية التابعة لمصالح الشرطة القضائية والمعنية بتغطية المناطق الحضرية امنيا.[82]

3– الدرك الوطني ويتألف من 6 وحدات، منها وحدة الشرطة القضائية المعنية بأعمال البحث والتحري ومباشرة التحقيق تحت إشراف وكيل الجمهورية .ويختص الدرك بتغطية المناطق غير الحضرية.

([81]) بوحدي حميد ، جرائم تبييض الأموال و الآثار الاقتصادية المترتبة عنها ودور التشريع في الحد منها ، ص 13-14 ، مقال حمل من الموقع بتاريخ : http://www.carjj.org/sites/default/files 2013/04/01

([82]) تقرير التقييم المشترك مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، مرجع سابق ص 23-24

4- خلية معالجة الاستعلام المالي :أنشئت خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 02-168 المؤرخ في 2002/04/07 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم:08-275 المؤرخ في: 2008/09/06 وقد اعتبرها المرسوم المذكور **مؤسسة عمومية مستقلة** لدى الوزير المكلف بالمالية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .وتم تكليف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال .وهي هيئة مختصة مكلفة بجمع المعلومات المالية ومعالجتها وتحليلها وتبادلها مع خلايا أخرى للاستعلام المالي، مثيلاتها الأجنبية – بتحفظ بمبدأ تبادل المعلومات - وذلك بهدف المساهمة في الكشف عن عمليات إعادة توظيف الأموال الناتجة عن الجرائم وتمويل النشاطات الإرهابية بالجزائر والوقاية منها والرد عنها.

5- بنك الجزائر :يتمتع بنك الجزائر بالسلطة القانونية للترخيص للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى، من خلال مجلس النقد والقرض .كما يقوم بالرقابة على هذه المؤسسات وفقًا لتوجيهات اللجنة المصرفية.

6- اللجنة المصرفية :وهي الجهة الرقابية التي تشرف على جميع البنوك والمؤسسات المالية المرخص لها من قبل بنك الجزائر و تولي اللجنة المصرفية إرسال مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبلها إلى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها لأجل مراقبة الوثائق.

الفرع الرابع: طرق وأساليب تبييض الأموال

تعاني الجزائر – شأنها في ذلك شأن الكثير من الدول – من وجود عدد من الجرائم التي يمكن استغلال متحصلاتها في جرائم غسل الأموال و تبين لفريق التقييم من خلال الزيارة الميدانية وتصريحات السلطات أن الرشوة واستغلال النفوذ وتمويل الإرهاب تعد من الجرائم الأصلية المرتكبة بكثرة في الجزائر والتي تدر أموالاً لا غير مشروعة تتطلب تبييضها.

أما بالنسبة لأساليب تبييض الأموال، فقد أفادت السلطات الجزائرية إلى ان الأساليب المستخدمة في غسل الأموال في الجزائر تنقسم إلى قسمين، الأساليب البسيطة والأساليب المعقدة .[83]

أولا:الأساليب البسيطة :وهي أساليب يلجأ إليها عادة الأشخاص ذوي المعرفة المحدودة الذين يفتقرون للخبرة في المجال المالي ويفضلون الدخول في مشاريع بسيطة يديرونها غالبًا بأنفسهم أو من طرف ذويهم، وذلك للتمكن من السيطرة عليها، وتتم هذه الطرق غالبا بواسطة:

المتاجرة في العقارات والمشاريع التجارية.

1- المتاجرة في العقارات:

- شراء وبيع سكنات أو استئجارها.
- شراء وبيع الأراضي وبيعها إما على حالها أو بعد تشييد مباني فوقها.
- تشييد مراكز تجارية بغية شرائها.

2- المشاريع التجارية:

- ممارسة أنشطة تجارية مختلفة مثل:بيع الأجهزة الكهرومنزلية، الملابس النسائية،
- الأكل الخفيف، محطة غسل السيارات.....الخ،
- الأنشطة الخدماتية البسيطة (نقل البضائع والمسافرين، إيجار السيارات...)
- إنشاء شركات متوسطة الحجم، للتصدير والاستيراد.

([83]) تقرير التقييم المشترك مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 25-26.

ثانيا:الأساليب المعقدة: وهي أساليب يلجأ إليها المجرمون المحترفون، خاصة عندما تكون كمية الأموال المراد تبييضها كبيرة وهي أساليب غالبًا ما تتم بمساهمة مختصين في التجارة والمالية، حيث تتم عن طريق: تهريب رؤوس الأموال أو المشاريع الاستثمارية.

1- تهريب الأموال: نحو الدول الآمنة قضائيًا وجبائيًا (الجنات الضريبية أو مناطق أوفشور) بواسطة عمليات التجارة الخارجية، عن طريق التلاعب في الفواتير والتصريحات الجمركية. هذا النوع من الأنشطة يتطلب إنشاء شبكة من الشركات الوهمية في داخل وخارج الوطن، بالإضافة إلى اللجوء إلى خدمات محترفي تزوير الوثائق.

2- المشاريع الاستثمارية: الاستثمار في مشاريع مختلفة بواسطة أنظمة التشجيع والمساعدة المتاحة مثل دعم تشغيل الشباب ANSEJ و دعم وتطوير الاستثمار ANDI و ذلك للحصول على قروض بنكية يتم تسديدها عن طريق الأموال الملوثة.[84]

الفرع الخامس: الإجراءات الردعية و العقوبات

اتخذ التشريع الجزائري منهجا متشددا في العقوبات على نشاط تبيض الأموال بما يتلاءم وخطورة هذه الجريمة، ولكن و قبل الحديث عن طبيعة هذه العقوبات وجب علينا قبل كل شيء الحديث حول المتابعة في جرائم تبيض الأموال التي تكون تلقائيا في جميع الحالات ولم يشترط المشرع تقديم شكوى أو إتباع إجراءات خاصة من اجل المتابعة ، كما يمكن أن تتم المتابعة بناء على التقارير التي توجهها خلية معالجة الاستعلام المالي- باعتبارها جهة متخصصة في التحقيق حول العمليات المالية المشبوهة – إلى وكيل الجمهورية .

غير أن القانون رقم 05-01 أورد في مادته الخامسة قيدا على المتابعة في جرائم تبييض الأموال حيث تنص على انه لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في القانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري .

كما نص على جزاءات شملت الأشخاص والهيئات المالية التي قد تخل بأحد التزاماتها مثل عدم تحرير الإخطار بالشبهة، و عاقب مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبيض الأموال، هذا وطبقا لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية ، فان النص قد حدد له عقوبة تتناسب مع كيانه بفرض عقوبة الغرامة المالية عليه.

أما بخصوص الجزاءات المقررة لجرائم تبييض الأموال فقد ميز المشرع بين جريمة تبييض الأموال البسيطة و جريمة تبيض الأموال المقترنة بظرف مشدد . ونص قانون العقوبات على عقوبات سالبة للحرية كالحبس وعقوبات مالية كالغرامة والمصادرة وعقوبات تكميلية.

أولا:عقوبة جريمة تبييض الأموال البسيطة:

- تنص المادة 389 مكرر 1 على انه:" يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمسة (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج"

([84]) تقرير التقييم المشترك مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق ص26.

- **الحبس:** فالعقوبة الأصلية السالبة للحرية عن جريمة تبييض الأموال البسيطة من خمس سنوات عشرة سنوات حيث حددت المادة الحد الأدنى والأقصى للعقوبة و بالتالي تركت تقدير العقوبة للقاضي. [85]
- **الغرامة:** بالإضافة إلى الحبس قضت المادة بعقوبة الغرامة المالية و التي تتراوح بين مليون و ثلاثة ملايين دينار جزائري و نفس الشيء، فان تقدير الغرامة يكون خاضعا لسلطة القاضي.

ثانيا:عقوبة جريمة تبييض الأموال المقترنة بظرف مشدد:

تنص المادة 389 مكرر2 من قانون العقوبات على انه:" يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتداء لاستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج"

فإذا اقترنت جريمة تبييض الأموال بظرف مشدد من الظروف التالية:

1 -إذا كان الجاني معتاد على ارتكاب جريمة تبييض الأموال،

2 -إذا ارتكب الجاني الجريمة في إطار جماعة إجرامية فان عقوبة الحبس تكون من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج.

نشير في هذا المقام إلى أن القانون رقم 06-01 المؤرخ في 22-02-2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و الذي ينص على جريمة تبييض الأموال كنوع من أنواع جرائم الفساد (المادة 42 منه) أورد في مادته 48 الظروف المشددة في حالة إذا كان الجاني قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة الضبط بان يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة و بنفس الغرامة الجريمة المقررة للجريمة المرتكبة.

ذلك انه إذا ارتكب احد الأشخاص المذكورين أعلاه جريمة تبييض الأموال البسيطة فان عقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات و غرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين دينار، أما إذا ارتكبت جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتداء لاستعمال أو باستعمال التسهيلات التي تمنحها إياه مهنته أو في إطار جماعة إجرامية منظمة فان عقوبته هي الحبس من 10 إلى 20 سنة و الغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج

المصادرة:

يعتمد التشريع الحديث في مكافحة الجريمة المنظمة على ضرب أصحابها في النفع العائد ، و تعرف المصادرة على أنها التجريد و الحرمان الدائم من الأموال (العائدات) ، أوالمتحصلات (الفوائد) أو الوسط (الوسائل و المعدات المستعملة) و تعتبر المصادرة من أهم الجزاءات التي ينص عليها قانون العقوبات وهذا لتفويت الغرض الحقيقي من وراء تبييض الأموال و هو الحصول على

([85]) بوحدي حميد ، مرجع سابق.ص 16

عائدات كبيرة غير مشروعة و يعود الفضل في ذلك بطبيعة الحال إلى اتفاقية فيينا التي صادقت عليها الجزائر ، هذه الأخيرة التي ركزت على عقوبة المصادرة نظرا لأهميتها السالف ذكرها.

أورد المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات أحكاما خاصة بعقوبة المصادرة التي تقوم بها الجهة الفضائية المختصة و هي:

أولا: مصادرة الأموال موضوع جريمة تبيض الأموال (العائدات و الفوائد) تكون في إي يد كانت، إلا إذا اثبت مالكها انه يحوزها بموجب سند شرعي أو انه لم يكن يعلم بمصدرها الإجرامي و هذا ما ذهبت إليه القاعدة العامة في المصادرة المنصوص عليها في المادة 15-5 من قانون العقوبات عندما نصت على حفظ حقوق الغير حسن النية .

ثانيا: تتم مصادرة الأموال محل الجريمة في جميع الأحوال حتى و لو كان الجاني أو الجناة مجهولين.

ثالثا: المصادرة الجزئية للأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية مع العائدات الجريمة إذا ما اندمجت هذه الأموال المشروعة مع عائدات جناية أو جنحة. و نص المصادرة هذا لجزء من الأموال المشروعة في حالة . [86] اختلاطها بعائدات إجرامية هو نص فريد من نوعه و هو مأخوذ من نص المادة 5-6 – ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا 1988).

رابعا: القضاء بعقوبة مالية تساوي قيمة الممتلكات الواجب مصادرتها و التي تعذر تقديمها أو حجزها أمام الجهة القضائية المختصة و تكون في حالة الإدانة عن جريمة تبييض الأموال التي يفلح الجاني فيها بتهريب أمواله بأي طريق من الطرق يصعب معه استرجعها أو معرفة مكانها

خامسا: دقة منطوق المصادرة حيث أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة 389 مكرر 4 أن يتضمن حكم أو قرار المصادرة تعيين الممتلكات و تعريفها و تحديد مكانها.

- **العقوبات التكميلية:**

وردت العقوبات التكميلية بالمادة 9 من قانون العقوبات و هي: تحديد الإقامة- المنع من الإقامة – الحرمان من مباشرة بعض الحقوق – المصادرة الجزئية للأموال – حل الشخص الاعتباري – نشر الحكم و تضاف كذلك عقوبة المنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات على الأكثر بالنسبة للأجنبي المحكوم عليه في جريمة التبييض (المادة 389 مكرر 6)

- **عقوبة الشخص الاعتباري:**

نص المشرع الجزائري على مسؤوليته الجزائية و عقوبته في المواد 18 مكرر و 18 مكرر1 من قانون العقوبات و قد نصت المادة 389 مكرر7 عن عقوبة الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال و العقوبة تطبق على الشخص المعنوي في الجناية والجنحة هي :

1 -الغرامة من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المحددة للشخص الطبيعي

2 -واحد أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ. حل الشخص المعنوي،

ب. غلق المؤسسة أو فرع لها لمدة 5سنوات على الأكثر،

ت. الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة 5سنوات على الأكثر،

([86]) بوحدي حميد ، مرجع سابق.ص 17

ث. المنع من مزاولة نشاط أو أكثر مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر بشكل نهائي أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات،

ج. مصادرة الشئ المستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها ،

ح. نشر و تعليق حكم الإدانة ،الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات خصوصا على النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو بمناسبته. .[87]

- **الإعفاء من العقوبة و تخفيفها:**

نص قانون مكافحة الفساد في المادة 49 منه على انه يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة تبييض الأموال وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة و ساعد على معرفة مرتكبها.

و انه عدا الحالة السالف ذكرها تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو في تبييض الأموال بعد مباشرة إجراءات المتابعة أو ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.[88]

([87]) بوحدي حميد ، مرجع سابق.ص 16

([88]) بوحدي حميد ، مرجع سابق.ص 18-20

خاتمة

خاتـمـــة:

تعد الجرائم ظواهر اجتماعية لا يخلو منها أي مجتمع إنساني ، وقد تنبه أفراد المجتمعات السابقة منذ الأزل إلى أخطار هذه الجرائم وآثارها السلبية على الحياة الاجتماعية وعلى استقرار المجتمع وتوازنه، وحاولوا استخدام بعض الطرق والأساليب لمحاربتها ومنعها والوقاية منها ، غير أن أساليبهم في ذلك الوقت كانت ساذجة وبسيطة، ونظرا للتطور السريع في هذه المجتمعات في جميع النواحي الحياتية الاجتماعية، السياسية، الثقافية، الاقتصادية، العلمية، والتكنولوجية ، إلا أن هذا التطور صاحبه تطور في الطرق والحيل الإجرامية وخاصة ما تعلق بالجرائم الاقتصادية والمالية والتي هي محل هذه الدراسة.

وان الإجرام الاقتصادي والمالي اخذ حجما و أبعاد لا ياستهان بها ، تحتم ضرورة التفكير الجيد والجدي في سبيل الحد منه، ومن أثاره الهدامة التي تنخر الاقتصاد الوطني وكذا تشويه صورة الأسواق المالية لان الأموال الناتجة عن جرائم النقد والقرض من خلال البنوك و المؤسسات المالية و غيرها تمثل عائقا أمام تنفيذ الخطط الرامية إلى تحرير الأسواق المالية من أجل اجتذاب استثمارات مشروعة، سواء كانت محلية أو أجنبية عامة أو خاصة ، و من ثم تشوه صورة تلك الأسواق، وكذا المساس بسمعة الوطن وسيادته بصفة عامة، والأمن والسلم الاجتماعيين بصفة خاصة، مما أدى بالبنوك الأجنبية التي أصبحت تتحفظ في التعامل مع البنوك الخاصة الجزائرية.

إذ شكل" بنك الخليفة " الذي تحصل على ترخيص من طرف مجلس النقد والقرض في 1998/03/25 واعتمد من طرف بنك الجزائر من 1998/07/27 بموجب القرار رقم 4-98 ، وسحب منه الاعتماد بقرار من اللجنة المصرفية رقم 2003/3 الصادر بتاريخ 2003/05/29، كذلك البنك التجاري والصناعي الجزائري الذي سحب منه الاعتماد بقـرار من اللجنة المصرفية رقم 8-2003 بتاريخ 2003/08/21 ، بعد إخلاله ما بقواعد العمل المصرفي ، بعدان سابقة خطيرة مست بمصداقية البنوك الخاصة في الجزائر لدى الأوساط المالية بل أهم وأكبر الأزمات التي عرفتها المنظومة المصرفية في الجزائر، فنظرا لهذه الهزات التي أصابت البنوك الخاصة لجأت الدولة إلى القيام في صيف 2003 بإصدار الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض الذي أبقى على الأنظمة المتخذة في إطار قانون رقم 90-10 سارية المفعول وألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

ومما يمكن أن نخلص إليه بعد سردنا لجرائم النقد والقرض إصرار المشرع على انتهاج سياسية الرقابة الاستباقية و تقوية الطابع الردعي للنشاط المصرفي و لعل السبب في ذلك يعود إلى رغبته في حماية أموال المودعين خاصة مع الآثار السلبية التي ظهرت في فترة ما قبل صدور القانون الجديد و القرض. وجاء هذا الأمر استجابة إلى متطلبات الانفتاح الاقتصادي و ارتفاع عدد البنوك الأجنبية

بالجزائر. ففي الوقت الذي يبقي فيه على تحرير القطاع المصرفي، دعم هذا الأمر شروط تأسيس و رقابتها.

ويظهر أن المشرع قد تشدد في العقوبات السالبة للحرية و كذلك المالية التي تعد من أهم الجزاءات المطبقة على مرتكبي جرائم النقد والقرض والتي تمس الجاني في حريته وذمته المالية.

و كخلاصة فإن مخالفة الإجراءات التي نص عليها قانون النقد و القرض و التي ألزم القيام بها هي التي يمكن أن نسميها جرائم النقد و الفرض و كما سبق ذكره أحيانا يعاقب عليها هذا الأخير نفسه و أحيانا و هو الغالب يحيل بشأن ذلك على قانون العقوبات أو القوانين الخاصة الأخرى.

و مما يعاب على الأمر 03-11 انه لم توضح نصوصه القانونية طرق و أساليب الطعن المنفذة ضد القرارات التأديبية و الإجراءات الواجبة الإتباع أمام اللجنة المصرفية ، فهي لا تقبل إلا الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، بالإضافة لو أن اختيار القضاة أعضاء اللجنة المصرفية ، يتم من بين قضاة مجلس المحاسبة ، بدل من المحكمة العليا لان قضاة مجلس المحاسبة أكثر تأهيلا في المجال المالي والمحاسبي ، وذلك راجع للدورات التكوينية والرسكلة في المجالات المالية والمصرفية والمحاسبية، وكذا تحديد المصطلحات القانونية في النسخة العربية بدقة لكي تعطي مدلولها القانوني الصحيح وتفادي التناقض بين النسخة الفرنسية والعربية، كذلك الحد من صلاحيات بنك الجزائر في مجال إصداره للأنظمة لأنه بإصدار ه لها أصبح بنك الجزائر يحل محل السلطة التشريعية وهذا يتنافى و المبدأ الدستوري الفصل بين السلطات الثلاث التنفيذية، التشريعية، القضائية، ناهيك عن انعدام وسيلة قانونية ملزمة للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى في ما يتعلق بالهوية والمعلومات الكاملة لمنشئ التحويل بالإضافة إلى عدم مواكبة النظام المصرفي الجزائري ، الأنظمة والقوانين التي تحكم تنظيم النشاط المصرفي للتطورات التي تعرفها الساحة المالية العالمية وخاصة في الجانب الالكتروني منها.، بالإضافة إلى عيوب تقنية أخرى لا يتسع المحال لذكرها ستكون محل دراسات أكاديمية مستقبلا

ونخلص في الأخير أن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم ، بحاجة ماسة إلى تعديل ومراجعة في الجانب التقني المحاسبي و الجانب الردعي ، وذلك بعد تقييمه من طرف اختصاصين مصرفين وقانونيين ليواكب التطور السريع للساحة المالية العالمية.

فهرس المحتويات:

مقدمة ..... أ ب ت ث ج.....
الفصل الأول ..... 1.....
الإطار ألمفاهيمي للنظام النقدي ..... 1.....
المبحث الأول ..... 1.....
تاريخ التشريع النقدي في الجزائر ..... 1.....
المطلب الأول ..... 1.....
النظام النقدي الجزائري في عهد الاستعمار ..... 1.....
المطلب الثاني ..... 2.....
النظام النقدي الجزائري غداة الاستقلال ..... 2.....
الفرع الأول:الإصلاح المالي لسنة 1970 ..... 2.....
الفرع الثاني:الإصلاح المالي لسنة 1986 ..... 3.....
الفرع الثالث:قانون سنة 1988 ..... 3.....
الفرع الرابع:قانون النقد والقرض سنة 1990 ..... 4.....
أولا:تنظيم القطاع البنكي الجزائري. ..... 5.....
ثانيا:تعديل قانون النقد والقرض سنة 2001 ..... 5.....
المطلب الثالث ..... 5.....
قانون النقد والقرض للسنة 2003 ..... 5.....
الفرع الأول: السبب السياسي ..... 6.....
الفرع الثاني: السبب الاقتصادي ..... 6.....
الفرع الثالث: السبب التقني ..... 6.....
أولا: فكرة إخضاع سلطة النقد و القرض لمعتقدات الجهاز التنفيذي: ..... 7.....
ثانيا: تقوية الطابع الردعي لقانون النقد و القرض ..... 10.....
المبحث الثاني ..... 10.....
التعريف بالنقود. ..... 10.....
المطلب الأول ..... 10.....
نشأة وتطور النقود ..... 10.....
المطلب الثاني ..... 12.....
خصائص النقود و وظائفها ..... 12.....
المطلب الثالث ..... 13.....
أنواع النقود ..... 13.....
الفرع الأول: النقود السلعية ..... 13.....
الفرع الثاني: النقود المعدنية ..... 13.....

فهرس المحتويات:

الفرع الثالث: النقود الورقية 13
الفرع الرابع: النقود الكتابية (نقود الودائع) 13
المبحث الثالث 14
ماهية النظام النقدي 14
المطلب الأول 14
أصل النظام النقدي 14
المطلب الثاني 15
مفهوم النظام النقدي 15
المطلب الثالث 15
خصائص النظام النقدي 15
الفصل الثاني 22
تنظيم المؤسسات البنكية 22
المبحث الأول 22
مفهوم البنك 22
المطلب الأول 22
تعريف البنوك 22
المطلب الثاني 23
نشأة البنك التجاري 23
المطلب الثالث 24
خصائص البنك التجاري 24
المبحث الثاني 24
أنواع و وظائف البنك التجاري 24
المطلب الأول 25
أنواع البنوك 25
الفرع الأول: بنوك تجارية (بنوك ائتمان أو بنوك) 25
الفرع الثاني: بنوك الاستثمار (بنوك الائتمان متوسطة وطويلة الأجل) 25
الرفع الرابع: منشآت الادخار والتوفير 25
الفرع الرابع: بنوك أعمال 25
المطلب الثاني 25
البنك المركزي 25
المطلب الثالث 26
وظائف البنك التجاري 26
المبحث الثالث 29

فهرس المحتويات:

عموميات حول القروض المصرفية 29
المطلب الأول 29
ماهية القرض المصرفي و خصائصه 29
الفرع الأول: مفهوم القرض 29
الفرع الثاني: خصائص القرض 30
المطلب الثاني 30
أنواع القروض 30
الفصل الثالث 36
مسؤولية القائمين عن العمليات البنكية 36
المبحث الأول 36
مسؤولية القائمين عن البنوك التأديبية 36
المطلب الأول 36
التدابير الوقائية 36
الفرع الأول: التحذير LA MISE EN GARDE 36
الفرع الثاني: الأوامر 36
LES INJONCTIONS 36
الفرع الثالث: تعيين قائم بالإدارة مؤقت 37
LA DESIGNATION D'UN ADMINISTRATEUR PROVISOIRE 37
المطلب الثاني 37
العقوبات التأديبية والعقوبات المكملة لها 37
الفرع الأول: الإنذار L 'AVERTISSEMENT 38
الفرع الثاني: التوبيخ Le BLAME 38
الفرع الثالث: المنع من ممارسة بعض العمليات أو الحد من بعض الأنشطة 38
L 'INTERDICTION D'EFFECTUER CERTAINES OPERATIONS ET 38
:LIMITATIONS DANS L'EXERCICE DE L'ACTIVITE TOUTES AUTRES 38
الفرع الرابع: التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر 38
:DIRIGEANTS LA SUSPENSION TEMPORAIRE DE L'UN OU DE PLUSIEURS DES 38
الفرع الخامس: إنهاء مهام شخص أو أكثر من المسيرين الذين تم توقيفهم مؤقتا. 38
:DIRIGEANTS LA CESSATION DES FONCTIONS DE L'UN OU DE PLUSIEURS DES 38
الفرع السادس: سحب الاعتماد .LE RETRAIT D'AGREMENT 38
المبحث الثاني 40
مسؤولية القائمون عن البنك الجزائية 40
المطلب الأول 40

فهرس المحتويات:

ماهية جريمة التنظيم النقدي 40
المطلب الثاني 41
تعريف الجريمة الاقتصادية 41
المطلب الثالث 44
المسؤولية القانونية للبنك حيال التعامل بالشيك 44
المبحث الثالث 46
آليات مكافحة جرائم النقد والقرض 46
المطلب الأول 47
الردع عن طريق النظام الجزائي 47
المطلب الثاني 49
الردع عن طريق الأنظمة الموازية أو البديلة 49
الفرع الأول: الـردع عن طريق النظام الإداري 49
REPRESSION PAR VOIE ADMINISTRATIVE 49
الفرع الثاني: الـردع عن طريق النظام المدني 49
REPRESSION PAR VOIE CIVILE 49
الفرع الثالث: المصالحةLA RECONCILIATION 50
المطلب الثالث 50
آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال 50
الفرع الأول: الآلية الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال 51
الفرع الثالث :الآلية المؤسساتية لمكافحة جريمة تبييض الأموال 52
الفرع الرابع: طرق وأساليب تبييض الأموال 53
الفرع الخامس: الإجراءات الردعية و العقوبات 54
خاتـمـة: 65
قائمة المراجع 71

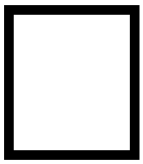

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1- باللغة العربية:

1-1 الكتب العامة:

- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة ، الجزائر، ج2،ط11، 2011
- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- سليم سعداوي ، السندات التجارية في القانون الجزائري، دار الحديث للكتاب ، الجزائر،2008.
- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000
- طاهر حيدر حيدران، مبادئ الاستثمار، الطبعة 02، دار المستقبل للنشر و التوزيع،الأردن، 1997.
- عبد الخالدي، زكاة النقود الورقية المعاصرة، شركة الشهاب ، الجزائر،1989.
- مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي و المصرفي، دار الجامعة العربية، مصر، 1985.
- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال ، دار العلوم ، عنابة، الجزائر،2012.
- ميراندا زغلول رزق ، النقود و البنوك ، جامعة بنها ، مصر، 2009 .
- نعمان سعيدي،البعد الدولي للنظام النقدي برعاية صندوق النقد الدولي،دار بلقيس، الجزائر،2011.

1-2 الكتب المتخصصة:

- مبروك حسين: القانون النقدي والمالي، برتي للنشر، الجزائر،2011.
- نبيل صقر:الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2012.

1-3 الرسائل الجامعية:

- بوساحة نجاة:المسئولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر البنكي ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة،2006 (رسالة ماجستير منشورة).
- بغدادي علي و مجول رحمان مخلوف: قروض الاستهلاك دارسة حالة بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ، جامعة التكوين المتواصل ،ورقلة ،2006.(رسالة شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية تخصص قانون الأعمال غير منشورة).
- حمني حورية: آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها – حالة الجزائر–،جامعة منتوري ،قسنطينة (رسالة ماجستير منشورة)
- شحماط محمود : قانون الخوصصة في الجزائر ، جامعة منتوري ،قسنطينة ، 2007 (رسالة دكتوراه منشورة).

1-4 المقالات:

- بوحدي حميد ، مدير فرعي بوزارة العدل ، جرائم تبييض الأموال و الآثار الاقتصادية المترتبة عنها ودور التشريع في الحد منها ، الجزائر، د.ت.ن.
- دغيش احمد:"الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري" دفاتر السياسة والقانون عدد 4،2011.
- عجة الجبلالي :"الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال" مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا عدد4،2006
- مقال للمستشار عادل الأبيوكي،الجريمة الاقتصادية، مركز الإعلام الأمني،الأردن، د. ت. ن

1-5 المداخلات:

- أمال عياري، أبوبكر خوالد: مداخلة " تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية – دراسة حالة الجزائر" بالملتقي الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 06-07 ماى 2012 .

- تومي نبيلة و عبد الله ليندة مداخلة بعنوان : السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال، الملتقي الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، بجامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية ، الجزائر،23-2007/05/24.
- يحيوش حسين مداخلة بعنوان : تسيير مخاطر القروض المصرفية حالة القرض الشعبي الجزائري ، المؤتمر الدولي السابع بجامعة الزيتونة، تونس،2007.

1-6 المحاضرات:

- الدكتور محمد قريشي: محاضرات في علم الإجرام ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،الجزائر،2008.

1-7 التقارير:

- تقرير التقييم المشترك مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، 2010/12/01 الجزائر، MENA FATF .

2- باللغة الفرنسية:

2-1 Ouvrages

- Abdelkrim SADEG, système bancaire algérien : la réglementation relative aux banques et établissements financiers, les presses de l'imprimerie A.BEN, Alger, 2005,
- Amour Ben Halima, pratique des techniques bancaires, édition Dahleb, Alger, 1997,
- Michelle de Mourgues, la monnaie système financier et théorie monétaire, 3ème édition, economica, Paris, 1993,
- Tayeb BELLOULA,Droit Pénal des affaires & sociétés commerciales, BERTI Editions, Alger,2011,

2-2 Textes Réglementaires

- Art N° 112 Ordonnance n° 03-11 du 26 août 2003 relative à la monnaie et au crédit jora N° 52 ANNE 2003.

2-3 Rapport

- Rapport d'activité de la cellule de traitement du renseignement financier au 31/12/2010 Alger, 2010,

3- النصوص القانونية:

- القانون رقم: 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986، والمتعلق بنظام البنوك والقروض ، ج رج ج عدد 34 ،سنة 1986
- القانون رقم: 88-06 الصادر بتاريخ:12 جانفي 1988 ، المعدل والمتمم للقانون رقم: 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986، والمتعلق بنظام البنوك والقروض ، ج ر ج ج عدد 02 ،سنة 1988.

- القانون رقم:90-10 المؤرخ في 14 أفــريل 1990 والمتعلق بالــنقد والقرض المعدل والمتمم
- الأمر رقم 71-47 المؤرخ في 1971/06/30، والمتعلق بإنشاء مجلس القرض.
- الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في: 1975/09/26 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم
- الأمر رقم: 01-01 الصادر بتاريخ:27 فيفري 2001 ، المعدل والمتمم للقانون رقم: رقم:90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض ، ج ر ج ج عدد 14 ،سنة 2001.
- الأمر رقم: 03 -11 المؤرخ في :26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض ، ج ر عدد 52 ،سنة 2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أبريل 2002 المتعلق بإنشاء و تنظيم وتسيير خلية معالجة المعلومات المالية

3- مواقع الانترنت :

- Office Québécois de la langue Française sur le site: http://www.oqlf.gouv.qc.ca/ en date de 01/04/2013
- Banque d'Algérie sur le site : http://www.bank-of-algeria.dz/legist2004.htm/ en date de 01/04/2013.
- Centre Arabe de Recherches Juridiques et Judiciaires sur le site: http://www.carjj.org/sites/default/files/ en date de 01/04/2013.

جرائم النقد والقرض

ملخص: بهدف التعرف على جرائم النقد والقرض و عقوباتها وكذا آلية مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، تناولت هذه الدراسة مفهوم النقود والنظام النقدي ، التطور التاريخي للقانون النقد والقرض وإصلاحاته ، الهيكلة التنظيمية للجهاز المصرفي الجزائري، ودور البنك المركزي بصفته بنك البنوك ، والبنوك التجارية ، مفهوم القروض البنكية وطرق الحصول عليها ، وكذا مسؤولية القائمين عن البنوك التأديبية والجزائية والجزاءات والعقوبات التي تقابلها ، ماهية الجرائم النقدية والاقتصادية ، ثم التطرق إلى آليات مكافحة هذه الجرائم بواسطة طرق الردع الجزائية آو البديلة، وكمثال توضحي عرضنا جريمة تبييض الأموال وآلية مكافحتها، وفي الأخير تم الوقوف على نقائص قانون النقد والقرض مشيرين إلى حتمية مراجعته وتعديله.

الكلمات المفتاحية : جرائم، النقد والقرض، النظام النقدي، الجهاز المصرفي، البنك المركزي،مسؤولية القائمين عن البنك التأديبية والجزائية.

LES CRIMES MONETAIRE & CREDITE

Résumé : Afin d'identifier les crimes de la monnaie et de crédit et leurs sanctions, ainsi que le mécanisme de la lutte dans la législation algérienne, cette étude a traité le concept de l'argent et le système monétaire, l'évolution historique de la loi à la monnaie et au crédit et ses réformes, la structuration organisationnelle du système bancaire algérien, le rôle de la banque centrale comme la banque des banques et celui des banques commerciales, la notion des crédits bancaires et les moyens de les obtenir, la responsabilité disciplinaire et pénale de ceux qui gèrent les banques et des sanctions qui en découlent, la définition des crimes économiques et monétaires et puis aborder les dispositifs de la lutte contre ces crimes par des méthodes de répression pénales ou alternatives. A titre d'exemple, nous citons le crime de blanchiment d'argent et le mécanisme de sa lutte et enfin nous avons révélé les failles sur la loi de la monnaie et du crédit qu'impérativement devait être révisée et modifiée.

Mots clés: Crimes, La monnaie et crédit, Système monétaire, Le système bancaire, Banque centrale, la responsabilité disciplinaire & pénale des banquiers

THE CRIMES OF MONEY AND CREDIT

Summary: To identify the crimes of money and credit and their sanctions, as well as the mechanism of control in Algerian law, this study addressed the concept of money and the monetary system, the historical evolution and reforms of money's and credit law , the organizational structure of the Algerian banking system, the role of the central bank as the bank of banks and the commercial banks, the notion of bank loans and how to get the criminal and disciplinary responsibility and those managing banks and resulting penalties, the definition of economic and monetary crimes and then discuss the features of the fight against these crimes by criminal law enforcement methods or alternatives. For example, we include the crime of money laundering and the mechanism of its control, finally many flaws were found in the law of money and credit, which must absolutely be revised and modified

Keywords: Crime, Money and credit, monetary system, the banking system, central bank, the disciplinary & criminal responsibility of bankers

UNIVERSITE KASDI MERBAH OUARGLA
B.P. 511 30 000. Ouargla Algérie